شَرحُ كِتَابِ الصِّيَامِ

من الملخص الفقهيّ
للعلامة الشيخ صالح الفوزان

شَرحُ فَضيلَةَ الشَّيخ

د. عَارف بنْ مَزِيدِ السَّحيميّ

بسم الله الرحمن الرحيم

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

المكتبة السلفية

انضم لقناتا على تلجرام
للحصول على المزيد
من الكتب الحصرية

@ALSALAFIYAH_LIBRARY

Alsalafiyah-Library.com

موقعنا الإلكتروني

كتاب الصيام [1].

باب في وجوب صوم رمضان[2] ووقته

(١) الصيام لغة: الإمساك عن الشيء والترك له .قال ابن فارس: "الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان".أهـ. ومنه سمي الساكت عن الكلام صائماً قال تعالى إخباراً عن مريم (إني نذرت للرحمن صومًا) مريم: ٢٦ أي صمتاً، وقال النابغة الذبياني كما في الصحاح للجوهري:
خيل صيام وخيل غير صائمة *** تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما
يعني بالصائمة: الممسكة عن الصهيل.
والصيام شرعاً: عند الأحناف: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة.أهـ. بدائع الصنائع ٢/٧٥، ونحوه في الدر المختار.
وعند المالكية : الإمساك عن شهوتي الفم، والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن .مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨ .
وعند الشافعية: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص . المجموع ٦/ ٢٤٥ . ونحوه في كفاية الأخيار ١/ ١٩٧.
وعند الحنابلة: إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.المغني ٤/ ٣٢٥ وانظر مطالب أولي النهى ٢ / ١٦٨.
(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٢٤/٤): (قد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسماً).
مسألة : هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟
يجوز إطلاق اسم رمضان بدون قول شهر رمضان.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١٣/٤:(ونقل عن أصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز)ومما استدل به من ذهب إلى الكراهة حديث أبي هريرة مرفوعاً: ﴿لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان﴾ أخرجه ابن عدي في الكامل ٥٣/٧ وضعفه لأن فيه أبو معشر وهو ضعيف. بل نقل بعضهم الإجماع على ضعفه بل قيل إنه موضوع (اللآلئ المصنوعة ٨٢/٢).
والأدلة على جواز ذلك كثيرة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال نبي الله لامرأة من الأنصار ما منعك أن تحجي معنا قالت يا رسول الله كان لنا ناضحان فعمد أبو فلان لزوجها وابنها إلى ناضح فركبا عليه وتركا لنا ناضحا ينضح عليه فقال نبي الله ﷺ ﴿إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة﴾ رواه أحمد ٢٢٩/١والنسائي ٦٧/٢ وهو صحيح.
وحديث أبي هريرة ﷺعن النبي قال : ﴿ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلك الْيَوْمَ ﴾ متفق عليه.(البخاري ٦٧٦/٢ ومسلم٧٦٢/٢)
وقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة (١).

مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ) البقرة: ١٨٥

(١) فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات.(الإنصاف للمرداوي٣/٢٦٩– عمدة القاري ١٠/٢٥٤).

وقد فُرض الصيام على أربع مراحل.

المرحلة الأولى: يوم عاشوراء في السنة الأولى على مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم نسخ إلى الإستحباب. ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه﴾ رواه البخاري (٢/٧٠٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَصُومُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ قبل نُزُولِ الْوَحْيِ مُوَافَقَةً لهم فلما قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ الناس بِصِيَامِهِ فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ عَاشُورَاءَ أَيْ وُجُوبَهُ على الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كان وَاجِبًا أو تَأَكَّدَ طَلَبُهُ على الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لم يَزَلْ سُنَّةً وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كان لَا يَصُومهُ إلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ وَيُسْتَفَادُ من هذا الحديث تَعْيين وَقْت الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ وهو أَوَّلُ قُدُومِ الْمَدِينَةِ وكان في رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ في أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الْهِجْرَةِ وَفِيهَا فُرِضَ رَمَضَانُ فلم يَقَع الْأَمْرُ بِهِ إلَّا في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَان فُرِضَ صَوْمُهُ له أَيْ التَّطَوُّع فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ كان وَاجِبًا يَكُونُ نُسِخَ بِذَلِكَ)اهـ. (الفتاوى ٢/٦٨)

المرحلة الثانية: فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة وفرض على وجه التخيير بين أن يصوم أو يطعم عن كل يوم مسكيناً مع الترغيب في صومه. ودليله قوله تعالى: (أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ على سفر فعدة من أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خيرا فهو خَيۡرٞ له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) البقرة: ١٨٤، وهذه الآية اختلف أهل العلم في توجيهها على رأيين :

الأول: قال ابن عَبَّاسٍ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً وَهِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كل يَوْمٍ مِسْكِينًا . (تلخيص الحبير ٢/٢١٢).

الثاني : أنها منسوخة . ودليله ما رواه البخاري(٤/١٦٣٨) ومسلم (٢/٨٠٢).

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال لما نزلت (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. وقال بنسخها ابن عمر كما في البخاري.

قال في كشف المشكل (٢/٣٠١) :(لما نزلت : [وعلى الذين يطيقونه فدية] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت فليصمه على هذا التفسير يكون المعنى يطيقون صومه ولا يصومونه) اهـ.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٣١/٢٥٠ :(وقد ثبت باتفاق أهل العلم وهو فى كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه إن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:
قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، إلى قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) الآية. ومعنى (كتب) : فرض، قال: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، والأمر للوجوب.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، وذكر منها صوم رمضان.
والأحاديث في الدلالة على فرضيته وفضله كثيرة مشهورة[1].

تعالى) وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له (ثم قال) وأن تصوموا خير لكم (فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات أعلاها الصوم ويليه أن يطعم فى كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير فى الثلاثة).
المرحلة الثالثة: تحتم الصيام وكان إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة.
قَالَ تَعَالَىٰ: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، روى البخاري (٦٧٦/٢) عن البراء رضي الله عنه قال:(كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته و لا يومه حتى يمسي وإن قيس ين صرمة الأنباري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟. قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: (أحل لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إلى نسائكم هن لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فالآن باشروهن وابتغوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ من الخيط الأسود من ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ في المساجد تِلْكَ حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) ففرحوا بها فرحاً شديداً.
المرحلة الرابعة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة وجوب صوم رمضان واستثني الشيخ الكبير والمريض مرضا لايرجى برؤه فإنهما يطعمان ولا يصومان

[1] فضائل الصوم عموماً ومنه صوم رمضان فكثيرة منها:

- الصائمون هم السائحون. وقد ورد ذلك في قوله تعالى: (ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) التوبة: ١١٢ .

وبهذا قال ابن جرير وأبو هريرة وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم. فمن صفات المؤمنين الذين قال الله فيهم في الآية التي قبلها (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ): الصيام ثم قال في آخر الآية: (وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أي: بشر يا محمد هؤلاء المؤمنين المتصفين بهذه الصفات برضوان الله وجنته.

(انظر :تفسير الطبري ٣٧/١١ – تفسير ابن كثير٣٩٣/٢– تفسير البغوي ٣٣٠/٢).

- **الصوم لا مثل له.**

فعن أبي أمامة ﷺ قال: قلت يا رسول الله مرني بعمل قال: ﴿عليك بالصوم فإنه لا عدل له﴾ قلت يارسول الله مرني بعمل قال: ﴿عليك بالصوم فإنه لا عدل له﴾ رواه النسائي (٩٢/٢) وأحمد (٢٤٩/٥) وابن حبان (٢١٣/٨) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

- **اضافته لله تعالى تشريفاً لقدره.**

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به﴾ رواه البخاري (٢٢١٥/٥)واللفظ له ومسلم (٨٠٧/٢).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٩٣/٣–٣٩٤ :(قال الحافظ في الفتح قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وأنا أجزي به مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزى بها على أقوال ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني وأنا أذكر ها هنا هذين القولين ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى الفتح فالقول الأول أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره قال أبو عبيد في غريبه قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزئ بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من بن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ ليس في الصيام رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى.

قال الحافظ: وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع .قال الحافظ معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم إنما يقع في جهة الاخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

وثانيها: أن المراد بقوله وأنا أجزي به أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعفت من عشرة إلى سبع مائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال كل عمل بن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) اهـ.

وقوله :(وأنا أجزي به) : أي أجازي به عليه جزاءً كثيرا من غير تعيين لمقداره. (عمدة القاري ١٠/٢٦٠).

- الصوم كفارة للخطيئات.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ رواه البخاري (١/٢٢) ومسلم (١/٥٢٣).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/٣٩) : (معنى إيمانا تصديقا بأنه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص) اهـ.

- تشريف الله تعالى والملائكة له بالصلاة عليه.

ودليله حديث : ﴿إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين﴾ حسن رواه ابن حبان(٨/٢٤٥) والطبراني في المعجم الأوسط(٦/٢٨٧) عن ابن عمر مرفوعاً وحسنه الألباني في صحيح الجامع والسلسلة الصحيحة.

- الصيام جنة من النار.

قال رسول الله ﷺ:﴿ الصوم جنة من عذاب الله تعالى﴾ رواه البيهقي في السنن الصغرى(٣/٤٠٩)عن عثمان بن أبي العاص ورواه أحمد (٤/٢١٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/١٠٦ :(الصوم جنة بالضم وقاية في الدنيا من المعاصي بكسر الشهوة وفي الآخرة من النار .(الصوم جنة من عذاب الله) لأنه يغمر البدن كله فيصير وقاية لجميعه برحمة الله من النار) اهـ.

- الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

قال رسول الله ﷺ: ﴿ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة﴾ رواه أحمد (٤/٣٣٥) والبيهقي (٤/٢٩٦)عن عامر بن مسعود ورواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/٢٦) عن أنس وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/١٠٦ :(الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي التي تحصل عفواً بغير مشقة لقصر النهار وبرده وعدم الحاجة مع ذلك إلى أكل وشرب) اهـ.

- نداء الريان لمعاشر الصوام.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد﴾ رواه البخاري (٢/٦٧١) ومسلم (٢/٨٠٨).

- الصوم سبيل إلى الجنات.

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام﴾ حسن بشواهده رواه أحمد وابن حبان والبيهقي والترمذي عن علي وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وأجمع المسلمون على وجوب صومه، وأن من أنكره كفر(١).

- شفاعة الصيام يوم القيامة لصاحبه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أي رب إني منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ويقول القرآن : رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، فيشفّعان﴾ رواه أحمد والطبراني وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب. قال الألباني: أي يشفعهما الله فيه ويدخله الجنة.

- دعوة الصائم لا ترد.

قال رسول الله ﷺ ﴿ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر﴾ رواه البيهقي عن أبي هريرة ﷺ وابن عساكر وصححه الألباني في صحيح الجامع.

- للصائم فرحتان.

قال رسول الله ﷺ:﴿للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه﴾ رواه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ وأحمد وغيرهما.

- فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿كل عمل ابن آدم له إلا الصيام والصيام لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك﴾ رواه مسلم والنسائي وابن حبان واللفظ له.

انظر الفضائل السابقة في كتاب: (فقه الصوم وفضل رمضان) للعفاني.

(١) حكى ابن عبد البر وابن حزم وغير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من أنكر فرضية صيام رمضان فقد كفر.

إلا أن يكون ناشئاً ببلاد بعيدة لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرّف بذلك ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر.

ومن ترك صيام رمضان تهاوناً مع الإقرار بفرضيته فهو على خطر عظيم ولكنه ليس بكافر مرتد بل هو فاسق وعلى خطر عظيم.

روى أبو أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي – عضدي – فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا اصعد فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: اصعد فقلت إني لا أطيقه، فقالا: سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة قلت ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال: قلت من هؤلاء؟ قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم﴾ رواه البيهقي والنسائي في الكبرى وابن حبان والحاكم وصححه الألباني.

مسألة: هل يقبل القضاء ممن أفطر في رمضان متعمداً؟

في المسألة تفصيل: لو صام وأفطر في أثناء اليوم بدون عذر فعليه القضاء والتوبة.

ولو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر فقيل: لا يلزمه القضاء لأنه لا يستفيد به شيئاً لأنه لن يقبل منه فالصوم عبادة محددة بوقت محدد فمن فعله قبل وقته أو بعده بلا عذر فإنه لا يقبل منه

والحكمة في شرعية الصيام[1]: أن فيه تزكية للنفس وتطهيرًا وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب؛ انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلت رغبتها في العبادات، والصوم على العكس من ذلك[2].

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم؛ لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش[3]؛ لأن الصوم في الشرع هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق[4].

ويبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني[5]، وهو البياض المعترض في الأفق،

لقول النبي ﷺ ﴿من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان فهل تجد لي مخرجاً؟ فقال له ابن عباس: إن قدمت على يوم من رمضان فارغاً صمه مكانه. قال: وهل أجد يوماً من رمضان فارغاً؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: وهل أجد لك في الفتيا غير هذا؟ وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

والذي عليه فتوى اللجنة الدائمة القضاء مطلقاً.

(١) ما من عبادة شرعها الله لعباده إلا لحكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها وليس جهلنا بحكمة شيء من العبادات دليلاً على أنه لا حكمة لها بل هو دليل على عجزنا وقصورنا عن إدراك حكمة الله سبحانه وتعالى، قال الله عزَّ وجلَّ: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) الإسراء: ٨٥، وقد شرع الله العبادات امتحاناً لعباده وليتبين من كان عابداً لمولاه ممن كان عابداً لهواه.

(٢) ولذلك أرشد النبي ﷺ إلى التخفيف من الطعام والشراب فقال: ﴿ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه﴾ رواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وصححه الألباني.

(٣) فإذا أحس بألم الجوع والعطش عرف قدر نعمة الله عليه بالغنى فيحمد الله على هذه النعمة ويتفقد أحوال الفقراء ولهذا كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن كما ثبت في البخاري ومسلم.

(٤) ومن حِكَمِ الصيام أنه سبب للتقوى، قَالَ تَعَالَىٰ: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كتب على الذين من قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) البقرة: ١٨٣.

(٥) الفجر فجران: الفجر الأول أو الكاذب وهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

والفجر الثاني هو الفجر الصادق فإذا ظهر أمسك الصائم عن المفسدات عموماً.

وينتهي بغروب الشمس، قال الله تعالى: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) "يعني الزوجات[١]" (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، ومعنى: (يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجِ): أن يتضح بياض النهار من سواد الليل[٢].

ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله وللعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية هلاله، قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَفَلْيَصُمْهُ[٣])، وقال النبي

ومن أدلة ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان –الذئب– فلا يُحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام﴾ رواه الحاكم والبيهقي عن جابر ﷺ وصححه الألباني.

وقال ﷺ :﴿ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم﴾ رواه البخاري ومسلم.

والفرق بين الفجرين: أن الكاذب: يكون مستطيلاً أي ممتداً من المشرق إلى المغرب، والصادق: يمتد من الشمال إلى الجنوب.

والكاذب: يظلم بعد أن يكون له شعاع، والصادق: لا ظلمة بعده بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس، والكاذب: بينه وبين الأفق ظلمة والصادق: متصل بياضه بالأفق.

تنبيه: يعلم من هذا أن الإنسان إذا تبين له طلوع الفجر الثاني فإنه يمسك فما نشاهده اليوم من بعض التقاويم التي فيها وقت إمساك ووقت لصلاة الفجر هذا من الأمور المبتدعة كما جزم بذلك بعض أهل العلم.

(١) والأمر هنا للإباحة وهناك قاعدة وهي :(الأمر بعد الحظر يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي) ذكرها ابن كثير في تفسيره. فلا يقال الأمر بعد الحظر للإباحة هكذا بإطلاق.

(٢) عن عدي بن حاتم ﷺ قال لما نزلت:(حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ من الخيط الأسود من ٱلۡفَجۡرِ) البقرة: ١٨٧ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ﴿إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار﴾ رواه البخاري. وفي رواية ﴿إنَّ وسادك إذن لعريض طويل إنما هو سواد الليل وبياض النهار﴾ رواه البخاري.

(٣) والمعنى من شهد استهلال الشهر أي: كان مقيماً في البلد حين دخل الشهر وهو صحيح في بدنه أن يصوم والمراد بالشهر هنا: الهلال؛ لأن الشهر نفسه لا يرى وإنما يرى هلاله.

صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته[١]"، فمن رأى الهلال بنفسه؛ وجب عليه الصوم[٢].

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية[٣]، أو الإخبار عنها؛ فيصام برؤية عدل مكلف إخباره

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ورواه مسلم.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له﴾ رواه البخاري ومسلم.

أما خروج الشهر فلا بد له من شاهدين لحديث ﴿ فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا﴾ وقد أجمع أهل العلم على أنه لا بد من شهادة شاهدين لثبوت أيِّ شهر إلا رمضان فيكفي في دخوله شاهد واحد.

(٢) من رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يُعمل بشهادته ففي المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: يصوم وهو قول الجمهور لعموم قوله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

ولحديث :(صوموا لرؤيته...).

والثاني: لا يصوم وهو قول عطاء وإسحاق ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية ورجحه ابن باز، لما رواه الترمذي عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ رواه أبو داود والترمذي قَالَ الترمذي (حَسَنٌ غَرِيبٌ) وجود إسناده ابن مفلح ، وجاء عن ابن عمر أنه قال: (صوموا مع الجماعة) وسنده حسن خرجه حنبل في مسائله –كما في زاد المعاد – وجاء عن عائشة بسند ضعيف كما في البيهقي ، وهو الأقرب والعلم عند الله لأن المسلمين لم يصوموا ذلك اليوم فلا يصومه فشهادته لا غية في حقه وحق غيره.

انظر: شرح الصيام من دليل الطالب، أنيس بن ناصر المصعبي، ص: (١٠).

مسألة: ما حكم من رأى هلال شوال لوحده، هل يفطر أم يتم صومه؟

قولان لأهل العلم أقربهما والله أعلم أنه لا يفطر لأنه لابد من شهادين عدلين في رؤية هلال شوال، ولحديث أبي هريرة السابق.وعليه فتوى ابن باز.

مسألة: من رأى هلال رمضان بمفازة لوحده ، صام وقدم يقينه في الرؤية لعموم حديث :﴿صوموا لرؤيته...﴾ .

(٣) ويشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً موثوقاً بخبره فلا تصح شهادة الكافر ولا الفاسق ولا المميز ، لاحتمال الكذب من الكافر والفاسق واللعب بدين المسلمين، ولاحتمال الغلط والخطأ من المميز.

مسألة: إذا رئي الهلال ببلد فهل يلزم بقية البلاد جميعاً أم لا؟

الأقرب والعلم عند الله أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلفت المطالع لحديث كريب أنَّ أمّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس فصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزل نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية صيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا

البخاري وابن ماجة وهو صحيح.

ومسألة اختلاف المطالع أو توحدها درسها المجمع الفقهي الإسلامي وأصدر فيها البيان التالي:
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد: لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة تقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح. ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح. فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً. أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو: إن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: (فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم في صحيحه. وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم. ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة: كأبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له. وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له). رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند الأكثر. فقد روى ابن عبد البر الإجماع على أن تراعى الرؤى فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، وأن لكل بلد حكماً يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل. وأما عقلاً فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصلاة ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية. وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.
وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شئونهم. والله ولي التوفيق.

بذلك؛ لقوله ابن عمر: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه"، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان الحاكم[1].

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/٧٩١).
مسألة: لو حصل خلاف في الرؤية فالأمر يرجع إلى الوالي فحكم الحاكم يرفع الخلاف. قال في مطالب أولي النهى ٣٩٢/١ : (لو حكم الحاكم في مختلف فيه غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ للمخالف نقضه سدا للنزاع وقطعا للخصومات وهنا التقليد نافع عند الله تعالى منج لصاحبه ولا يسع الناس غير هذا ...) اهـ .
(١) وفيه دليل على أن دخول رمضان يكون برؤية شخص واحد ومذهب الحنابلة أن رمضان يثبت بشهادة واحد، وهو أحد قولي الشافعي وهو المذهب عندهم كما قاله النووي وابن المبارك وهو الراجح، وقيده أبو حنيفة بأنه إن لم تكن في السماء علة قُبلت شهادة الواحد ، وإلا فلا ، وهو قول ابن عمر ،ويُذكر عن عمر ولا يصح.
والقول الآخر: إنه لا يُقبل إلا شاهدان عدلان كسائر الشهور وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق ، ويُذكر عن عثمان وعلي ولا يصح عنهما، وحجة هذا القول ما أخرجه أحمد والنسائي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا) فعلق الصوم على شهادة عدلين ، لكن الحديث ضعيف لا يصح في إسناده الحجاج بن أرطأة، قال ابن عبدالهادي في التنقيح: (وفيه كلام) أهـ.
انظر: شرح الصيام من دليل الطالب، أنيس بن ناصر المصعبي، ص: (٦).
والراجح والله أعلمُ: القول الأول للدليل الذي ذكره المؤلف ولما أخرجه أبو داود وغيره عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) وصححه ابن خزيمةو ابن حبان والحاكم والنووي والألباني وحسنه المنذري، وقال الدارقطني: (تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة) وتابع مروان هارون بن سعيد الأيلي عند الحاكم لكنها لا تصح هذه المتابعة، وعلى القول بضعف الحديث، فإنه قد صحَّ عن ابن عمر كما أخرجه الطبري في (تهذيبه) عن عبدالملك بن ميسرة قال: (شهدتُ المدينة في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد فأمرهم ابن عمر أن يجيزوا شهادته).
وبهذا يتبين أن ترائي الهلال من هدي الصحابة رضي الله عنهم.
وإن لم يتراءاه أحد أصبح فرض عين لأنه من باب مالا يتم الواجب إلا به ولفعل الصحابة رضي الله عنهم.
ولا يُقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان لما أخرجه أبوداود عن حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ قَالَ لَا

والطريقة الثالثة: إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما، وذلك حينما لا يرى الهلال ليله

أَدْرِي ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصححه الدراقطني والنووي في (المجموع).

ودل عليه الإجماع قال الترمذي : (لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) وحكى الإجماع ابن عبدالبر أيضا، ونقل النووي الخلاف عن أبي ثور ، وقال ابن العربي في(القبس): إن أبا ثور مسبوق بالإجماع.

- يجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان أو الفطر لأن الله لم يشرع لنا ذلك لا في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ وإنما شرع إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية الهلال.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٢٥/٢٠٧ : (ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب) اهـ.

- الاعتماد على التقاويم لا يجوز بل المعتمد الرؤية.

من كان في بلد غير إسلامية لا يعتنى فيها برؤية الهلال ولم ير الهلال فإنه يتبع أقرب البلاد إليه وأوثقها في تحري الهلال، وينبغي أن يتبع جماعة المسلمين هناك إن كان لهم هيئة أو مركز يعتنى برؤية الهلال، وعليه فتوى جماعة من المحققين من أهل العلم، حتى لا يزيدوا تفرقا إلى فرقتهم .

مسألة: إذا لم يثبت دخول رمضان إلا في أثناء النهار: قولان لأهل العلم:

الأول: أنه يمسك بقية اليوم، ثم يقضي وهو قول عامة أهل العلم؛ لأنه لا صيام لم يبيت النية من الليل.

الثاني: أنه يصوم بقية اليوم ولا يقضي نسبه ابن حزم لعمر بن عبدالعزيز وهو مذهب ابن حزم واختيار ابن تيمية.

ودليل ذلك : ما أخرجه الشيخان عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ) فصيام عاشوراء كان فرضا ، نُسخ فرضه ، وبقيت الأحكام الأخرى ، والجمهور على أن أحكام عاشوراء منسوخة جميعا منها التخيير بين صيام الفرض والفدية لمن أطاقه ، وكلام شيخ الإسلام متجه من جهة القواعد ، وقول عامة أهل العلم أحوط والله أعلم

تنبيه: الحنفية لا يوافقون ابن تيمية في هذه المسألة كما قد يوتهم؛ لأن مذهبهم جواز إنشاء نية رمضان من النهار إذا لم يأكل مطلقا، وهو مذهب مرجوح .

انظر: شرح الصيام من دليل الطالب، أنيس بن ناصر المصعبي، ص: (١١).

الثلاثين من شعبان مع وجود ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو مع وجود شيء من ذلك[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الشهر تسعة وعشرون يوما[٢]؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطرون حتى تره، فإن غم عليكم؛ فاقدروا له"، ومعنى "قدروا له"؛ أي: أتموا شهر شعبان ثلاثين يوما؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة: "فإن غم عليكم؛ فعدوا ثلاثين[٣]".

---

(١) المعنى يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة ثلاثين.
(٢) وهي غالب الأشهر التي صامها رسول الله ﷺ.
(٣) في رمضان وغيره. والحديث رواه أحمد وابن ماجة والنسائي وهو صحيح.

مسألة: لو كانت السماء غائمة ليلة الثلاثين من شعبان أو كان هناك مانعا من رؤية الهلال فهل يجب صيام ذلك اليوم ، ولو لم يُرَ الهلال ؟ هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول :يجب صيام ذلك اليوم ، ولو لم يُرَ الهلال لما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَمَا الشَّهْرُ تِسْعُةَ وَعِشْرُونَ يوما فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهلال وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ) فمعنى (اقدروا له) أي ضيقوا الشهر بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما ، وقد جاء في القرآن (فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ) أي أن لن نضيق عليه ، وهو تفسير رواي الحديث ابن عمر– كما في البخاري– أنه كان إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال ، فإن رأى فذاك ، وإن لم يرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما) ، ولأن الأصل أن الشهر تسعة وعشرون يوما ، والثلاثين مشكوك فيه فوجب البقاء على الأصل ، ولأنه جاء عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم صوم هذا اليوم، ثلاثة منهم هم الذين رووا أحاديث النهي عن صيام يوم الشك ، وهم: أبو هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم جميعا.

القول الثاني : الجمهور على وجوب إكمال العدة ثلاثين يوما.

لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإن غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) و أعل بعض أهل العلم قوله (عدة شعبان) وحملها على (رمضان).

ولما أخرجه أحمد من حديث عَائِشَةَ قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ) وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن عبدالهادي في (تنقيحه) وابن حجر في (تلخيصه) وأعله ابن الجوزي، وتعقبه ابن عبدالهادي.

ولما أخرجه أهل السنن والبخاري معلقا عن عمار بن ياسر : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)قَالَ الترمذي حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فالأصل بقاء شعبان لا دخول رمضان.

ويلزم صوم رمضان كل مسلم[1] مكلف[2] قادر[3].

القول الثالث :استحباب صيامه لأنه عبادة والعبادة إما واجبة أو مستحبة وهو رواية عن أحمد حكي هذا القول عن ابن عبدالهادي واختار ابن تيمية الجواز وحكى البعلي عنه أنه مذهب طوائف من السلف والخلف ، وتبعه تلميذه ابن القيم في:(زاد المعاد).

والقول الثاني أظهر من حيث الدليل والله أعلم.

انظر: شرح الصيام من دليل الطالب، أنيس بن ناصر المصعبي، ص: (٤).

(١) وهو شرط عام للمخاطب بفروع الشريعة. فالكافر لا يطالب به وإن كان يعاقب عليه في الآخرة. انظر: الفقه الميسر، (٣/٢٩).

(٢) أي بالغ عاقل لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر﴾ رواه أبو داود والنسائي.

مسألة الإغماء:

الإغماء: إذا كان باختيار العبد عن طريق محرم فإنه يقضي ويأثم كالمتناول للمخدرات.

ويقضي ولا يأثم إذا كان باختياره لحاجة كإجراء عملية بشرط أن لا يصل إلى ثلاثة أيام فإن زاد على الثلاثة كما يحصل في الحوادث فإنه لا يقضي الصوم ولا الصلاة وقد وردت في ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وعليه فتوى ابن باز في رسالته (فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة).

(٣) وضده العجز وهو نوعان: عجز مستمر كالكبير الذي لا يطيق الصوم أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه فعليهم الإطعام فقط. ودليل القدرة قوله تعالى:(وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ البقرة: ١٨٤ نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرةلا يستطيعان الصيام فيطعمان.

وعجز طارئ: وهو المرض.

مسألة ضابط المرض الذي يبيح الفطر فيه أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه المرض الذي يطيق صاحبه معه القيام لصلاته، حكاه ابن جرير عن الحسن وإبراهيم بن مسلم.

الثاني: كل مرض يُسمى مرضًا؛ لأن الآية أطلقت ، فكل ما وقع عليه اسم المرض ، فلصاحبه أن يفطر، وإن كان الصيام لا يشق عليه، كمن كان به جرح في اصبعه أو نحوه، وهو مذهب ابن سيرين، والظاهرية.

الثالث: هو ما يلحق به المريض مشقة في صيامه ، سواء من زيادة مرض أو تأخر برء ، وهو الراجح لعموم قوله تعالى: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثّر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحلّ له أن يُفطر، وإن كان بعض العلماء يقول **:** يحلّ له للآية: (ومن كان مريضاً) البقرة:١٨٥، ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلّل بعلّة وهي أن يكون الفطر أرفق به ، فحينئذ نقول له : الفطر أفضل ، أما إذا كان لا يتأثّر فإنّه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

والحال الثاني: إذا كان يشقّ عليه الصوم ولا يضرّه، فهذا يكره له أن يصوم، ويُسنّ له أن يُفطر.

فلا يجب على كافر، ولا يصح منه[1]، فإن تاب في أثناء الشهر؛ صام الباقي، ولا يلزم قضاء ما سبق حال الكفر[2].
ولا يجب الصوم على الصغير، ويصح الصوم من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة[3].
ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه؛ لم يصح منه؛ لعدم النية[4].
ولا يجب الصوم أداء على مريض يعجز عنه ولا مسافر، ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر، قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [5].

الحال الثالث : إذا كان يشقّ عليه الصوم ويضرّه ، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكّر، وما أشبه ذلك ويضرّه الصوم ، فالصوم عليه حرام، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين والمرضى الذين يشقّ عليهم الصوم وربّما يضرّهم ، ولكنهم يأبون أن يفطروا ، فنقول : إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل ، ولم يقبلوا رخصته ، وأضرّوا بأنفسهم ، والله عز وجل يقول :(ولا تقتلوا انفسكم) النساء/٢٩، (الشرح الممتع ٦ /٣٥٢-٣٥٤).

(١) قال بعض أهل العلم: الأقرب أنه يجب عليه ولا يصح منه لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والله أعلم.

(٢) الأيام التي مضت قبل إسلامه لا يقضيها بالاتفاق، وما استقبله من أيام فإنه يصومها بالإجماع، حكاهما ابن قدامة. لحديث سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال: وقدموا عليه في رمضان وضربت لهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجة.
وأما إن اسلم أثناء النهار ، فهل يقضيه؟ قولان لأهل العلم:
الأول: أنه يقضي، لأنه أدرك جزءا من وقت العبادة ، كما لو أدرك جزءا من وقت الصلاة ، وهو قول أحمد وإسحاق.
الثاني : أنه لا يقضي هذا اليوم ، لأنه لم يدرك ما يمكنه التلبس به ، وهو قول مالك وأبي ثور ومذهب الشافعي على الصحيح ورواية عن أحمد وابن المنذر. والأحوط القضاء والله أعلم.
أما الإمساك فقولان لأهل العلم: قيل: يجب عليه الإمساك وهو مذهب الحنابلة.
وقيل: وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة وقول مالك والشافعي: لا يمس، لما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره).
والأحوط: الإمساك لعموم قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ) وهذا قد شهده.

(٣) لا يجب عليه الصوم لأن القلم قد رفع عنه، وينبغي تشجيع الولد على الصيام، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعودون صبيانهم على الصيام. لحديث الربيع بنت معوذ وفيه: ﴿ ... فكنا نصومه–عاشوراء– بعد ونصوّمه صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار﴾ رواه البخاري ومسلم. وانظر فتح الباري، (٤/٢٣٦-٢٣٧).

(٤) ولأنه مرفوع عنه القلم فهو غير عاقل ولو أفاق في أثناء اليوم أمسك ولم يقض.

(٥) الشرط الخامس: الإقامة.

ما حكم الصيام في السفر؟ المسافر له عدة أحوال:
الأولى: أن يلحق المسافر بصيامه ضرر فهذا حرام عليه الصوم ، أو يلحقه مشقة بصيامه فهذا يكره في حقه الصيام لما أخرجه الشيخان عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) ولما أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ وفي لفظ : (فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ).
الثانية: أن يتساوى الفطر والصيام في حق الصائم قولان لأهل العلم:
الأول: قول الجمهور أن الأفضل الصوم.
القول الثاني: وهو قول الحنابلة على أن الأفضل الفطر.
ودليل الجمهور ما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ) وفي مسلم (في شهر رمضان) فهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله أفضل لأنه لا يفعل إلا الأكمل ، ولما رواه مسلم أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ولأنه أسرع في إبراء الذمة ، وأسهل إذا صام الناس
وحجة الحنابلة حديث :(ليس من البر الصيام في السفر) ولما رواه مسلم عن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ اللَّهِ) ولأن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يُكره أن تؤتى معاصيه.
ومذهب الجمهور أقوى، لأنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.
وذهبت طائفة إلى تحريم الصوم في السفر منهم أبو هريرة ،وابن حزم فقد أخرج الفريابي في (الصيام) وابن أبي شيبة وغيرهما عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه قال (صمتُ رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة أن أعيد في أهلي) ومحرر من التابعين ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جماعة ، وهو يروي عن والده ، ويروي قصة وقعت له ، فهذا إسناد حسن ، والله أعلم ، ولكن هذا الأثر مقابل بغيره من الآثار ، فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن عثمان بن العاص رضي الله عنه ، أنه قال (الصوم أفضل) ومثله عن أنس بسند صحيح خرجه ابن أبي شيبة.
وقول آخر حكاه ابن جرير عن قوم، أنه يجب الصيام في السفر! وهذا أغرب الأقوال.
وأرجح هذا الأقوال هو مذهب الجمهور – على التفصيل الذي تقدم – ، لأنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لكن إن وجدت المشقة فالفطر أفضل..والله أعلم. انظر :فتح الباري (٤/٢١٦).

والخطاب بإيجاب الصيام يشمل المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض والنفساء، والمغمى عليه؛ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم؛ بحيث إنهم يخاطبون بالصوم؛ ليعتقدوا وجوبه في ذممهم، والعزم على فعله: إما أداء، وإما قضاء؛ فمنهم من يخاطب بالصوم في نفس الشهر أداء، وهو الصحيح المقيم؛ إلا الحائض والنفساء، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط، وهو الحائض والنفساء(١) والمريض الذي على أداء الصوم ويقدر عليه قضاء، ومنهم من يخبر بين الأمرين، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلف(٢).

ومن أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان؛ كالمسافر يقدم من سفره(٣)، والحائض والنفساء تطهران، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق من جنونه(٤)، والصغير

انظر: شرح الصيام من دليل الطالب، أنيس بن ناصر المصعبي، ص: (٣١).

مسألة: متى يفطر المسافر؟

إن أصبح صائماً ثم سافر فالجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يفطر استحباباً لتمام ما عقده وإن أفطر قضى بلا كفارة.

وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت قياسا على الصلاة وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ومنهم إسحاق ، لما جاء عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ) أخرجه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن القطان ، والألباني قال الترمذي (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ) وهو الراجح والله أعلم.

وللألباني رسالة اسمها تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره والرد على من ضعفه.

الشرط السادس: السلامة من الموانع (خاص بالمرأة).

(١) ودليل ذلك ما رواه الجماعة عن معاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فقولها: نؤمر بقضاء الصوم، فيه عدم صحة صوم الحائض والنفساء.

(٢) والفطر أفضل في حقه. ومنهم من لا يخاطب بالصوم وإنما يكفر وهو المريض مرضاً لا يرجى برؤه كالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتمادى على فطره.

القول الثاني: أنه يستتر وبه قال الشافعي قال ابن مسعود ﷺ: (من أكل أول النهار فليأكل آخره).

القول الثالث: يمسك وعليه القضاء وبه قال أبو حنيفة . وهو الراجح لما سيأتي.

(٤) والمريض إذا شفي.

يبلغ؛ فإن كلا من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم ويقضيه(١)، وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار؛ فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان(٢).

باب في بدء صيام اليوم ونهايته

قال الله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإنه كان إذا أفطر أحدهم؛ إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء؛ حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، فنزلت هذه الآية، ففرحوا بها فرحا شديدًا، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل".

فتبين من الآية الكريمة تحديد الصوم اليومي بداية ونهاية، فبدايته من طلوع الفجر الثاني(٣)، ونهايته إلى غروب الشمس(٤).

---

(١) إلا في الصغير إذا بلغ وقد بيت النية فلا قضاء عليه.

(٢) والأدلة على ما مضى عموم قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، وهذا قد شهده، ولقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، فهو ليس بمريض ولا مسافر.

(٣) وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب ﷺ وابن عباس وعلماء الأمصار، وقد مر ذكر أوصافه.

مسألة: من أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع فبان له أنه طلع ومثله إذا ظن غياب الشمس فإذا هي لم تغب. سيأتي بيانه لاحقاً

(٤) لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا –أي المغرب– وغربت الشمس فقد أفطر الصائم﴾ رواه البخاري ومسلم بنحوه وفي رواية البخاري ﴿فقد حل الإفطار﴾ فالفطر من حين مغيب قرص الشمس تماماً. قال ابن حجر: (لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس وعند سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة: دخلنا على أبي

وفي إباحته تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور[1].
وفي "الصحيحين" عن أنس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا[2]؛ فإن السحور بركة[3]".

سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب) قال ابن حجر: ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده فلو كان يجب إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم.

حكم الوصال؟ اختلف أهل العلم في حكمه على قولين :

الأول: التحريم وهو ظاهر مذهب الشافعي وذلك لما في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) ولهما من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ).

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب الحنابلة لما جاء عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً) متفق عليه .

فإنما كان النهي لأجل المشقة، ولأن الصحابة لم يفهموا التحريم بدليل أنهم واصلوا بعد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج الشيخان عن ابي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ).

ومما يدل على أن النهي ليس للتحريم أن النبيﷺ لا ينكل بهم في أمر محرم.

مسألة: الوصال إلى السحر جائز بلا كراهة وهو مذهب أحمد وإسحاق لما أخرجه البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ).

(١) وعلى هذا قول عامة أهل العلم ونقل ابن المنذر والنووي وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم الإجماع على أنه مندوب.

(٢) أمر صرف إلى السنية؛ لأن النبي ﷺ كان يواصل.

(٣) والبركة في السحور بركتان: بركة شرعية وهي في الاقتداء بالنبي ﷺ وامتثال أمره، وبركة بدنية وهي ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله تعالى في النهار.

قال النووي في شرح مسلم (وَأَمَّا الْبَرَكَة الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَام ، وَيُنَشِّط لَهُ ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَة فِي الِازْدِيَاد مِنْ الصِّيَام: لِخِفَّةِ الْمَشَقَّة فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّر ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب الْمُعْتَمَد فِي مَعْنَاهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَتَضَمَّن الِاسْتِيقَاظ وَالذِّكْر وَالدُّعَاء فِي ذَلِكَ الْوَقْت الشَّرِيف ، وَقْت تَنْزِل الرَّحْمَة ، وَقَبُول الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبه وَصَلَّى ، أَوْ أَدَامَ الِاسْتِيقَاظ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاء وَالصَّلَاة ، أَوْ التَّأَهُّب لَهَا حَتَّى يَطْلُع الْفَجْر).

وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة، ولو بجرعة ماء[1]، ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر[2].

ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر؛ فإنهم يبدؤون بالسحور، ويصومون، ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر[3].

وبعض الناس يبكرون بالتسحر لأنهم يسهرون معظم الليل ثم يتسحرون وينامون قبل الفجر بساعات، وهؤلاء قد ارتكبوا عدة أخطاء:

أولاً: لأنهم صاموا وقت الصيام.

ثانيا: يتركون صلاة الفجر مع الجماعة، فيعصون الله بترك ما أوجب الله عليهم من صلاة

---

(١) ومن الأدلة على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين) رواه أحمد.

(٢) ومما يتعلق بالسحور: الكف عن السحور بمجرد الأذان، ومن تسحر أثناء الأذان فينظر إلى حال المؤذن إن كان مؤتمنا فعليه الإمساك والقضاء وإلا فلا شيء عليه لأن الأصل بقاء الليل.

وتأخير السحور وردت فيه نصوص كثيرة منها ما رواه البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعن بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطرا ، وأبطأوه سحورا) أخرجه الفريابي في (الصيام) بسند صحيح.

وعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور قال: بقدر خمسين آية. رواه البخاري ومسلم. ففيه أفضلية تأخير السحور وأن مقدار وقت السحور ما بينه وبين الأذان خمس الساعة أي اثنا عشر دقيقة على سبيل التقريب. هناك حكم شرعية وصحية لتأخير السحور ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تسحروا فإن في السحور بركة" وكان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

والسحور هو فترة التموين والإمداد الغذائي للجسم خلال النهار فهو يمنع بإذن الله حدوث الجوع والعطش أثناء الصوم ويمد الجسم بعوامل الطاقة وبالسوائل الضرورية للجسم وفي تأخير السحور فرصة للجهاز الهضمي بإكمال عملية هضم وامتصاص الطعام الذي أكل خلال الإفطار ومن المعروف علمياً أن السكريات والنشويات تهضم خلال ساعة إلى ثلاث ساعات والبروتينات خلال ٣-٥ ساعات والدهنيات خلال ٤-٧ساعات لذلك فتأخير السحور من ٧-١٠ ساعات من وقت الإفطار يتيح للجهاز الهضمي هضم الأكل الذي وصل إليه أثناء الإفطار وبالتالي عدم حدوث التلبك المعوي وعسر الهضم ويساعده على حسن الأداء بدون إرهاق.

(٣) لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ويستمر في صيامه كما روي ذلك عنه من حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي.

الجماعة[١].

ثالثا: ربما يؤخرون صلاة الفجر عن وقتها، فلا يصلون إلا بعد طلوع الشمس، وهذا أشد جرما وأعظم إثما، قال الله تعالى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ).

ولا بد أن ينوي الصيام الواجب من الليل[٢]، فلو نوى الصيام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر؛ فإنه يمسك، وصيامه صحيح تام إن شاء الله[٣].

ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه بخبر ثقة بأذان أو غيره: فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير[٤] ما عجلوا الفطر[٥]"، متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا[٦]".

---

(١) وصلاة الجماعة لم يعذر أحد بتركها حال الحرب، وقد شُرعت صلاة الخوف لأجلها.
وقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي هريرة ﷺ عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً). رواه البخاري ومسلم.

(٢) الواجب ضد المستحب والصيام الواجب هو صيام: رمضان – وقضاؤه – والكفارة – والنذر.
ومن أدلة تبييت النية حديث :﴿ من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له﴾ رواه الدارقطني والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وصححه الألباني.
وحديث ﴿من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له﴾ رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها وصححه الألباني، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على وجوب النية في الصوم.

(٣) ولو لم يتسحر لأن السحور سنة مؤكدة.

(٤) عموم يدخل فيه جنس الناس لكنه مخصوص بالصائمين. والمراد بالخير: الديني لا الدنيوي.

(٥) بشرط التحقق من مغيب قرص الشمس مخالفةً لليهود والنصارى وأصحاب البدع الذين يؤخرون الفطر حتى تشتبك النجوم.

(٦) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ.
إلا إن قصد الوصال فله ذلك. الوصال ليوم وليلة إلى السحر يجوز وما زاد عنه فهو موضع خلاف والصحيح الجواز إلا إن شق عليه، وما ورد من النهي عن الوصال، فإنه محمول على من لم يطقه فإذا لم ينو الوصال فالتأخير محرم.
ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر بعد تحقق غروب الشمس ، كما حكاه ابن جرير وغيره ، وإنما اختلفوا في وقت الاستحباب على قولين:
القول الأول : بعد الصلاة وهو قول بعض أهل العلم منهم ابن حبيب من المالكية ، ودليل ذلك ما أخرجه مالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ

الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) قال ابن عبدالبر (صحيح) (التمهيد ١٨٥/٧) وصححه النووي في المجموع . لكن فيه نزاع في سماع حميد بن عبدالرحمن من عمر وعثمان ، وقال ابن عبدالبر (إن عمر خشي أن يطول المكث على العشاء فقدم العشاء على العشاء) ونقل عن عثمان مثل ذلك ، وقال الشافعي (كانا يريان تأخير الفطر واسعا ، لا أنهما يتعمدان) المجموع (٤٠٦/٦) وظاهر الأثر يرد تفسير الشافعي والله أعلم.

القول الثاني وهو قول أكثر أهل العلم : يفطر قبل الصلاة وبعد مغيب قرص الشمس وهو الراجح، وذلك لما أخرجه الشيخان من حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) وزيادة ﴿وأخروا السحور ﴾ عند أحمد فيها مقال، ولما أخرجه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) ولهما من حديث ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) وجاء في صحيح مسلم عن أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى).

وأما الآثار : فعن ابن عباس كان يفطر قبل الصلاة ، ومثله عن أنس ، وعن أبي برزة الأسلمي.
وعن ابن عمر، وعن أبي سعيد رواهن الفريابي في (الصيام) بأسانيد صحيحة، وعن ابن مسعود كما تقدم في صحيح مسلم.

وينبغي للصائم تجنب ما يخالف السنن ومنها الوقوع في المكروهات أثناء الصيام وهي:

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث لقيط الذي رواه أهل السنن ﴿وبالغ في المضمضة والإستنشاق إلا أن تكون صائماً﴾ فإن تعمد إدخاله إلى الجوف بطل صومه وإلا فلا.
- ذوق الطعام لغير حاجة.
- جمع الريق وبلعه ولو بلعه عند بعض الفقهاء والأقرب والعلم عند الله عدم الكراهة لأنها حكم تكليفي يحتاج لدليل وبه قال ابن عثيمين لكنه لا يبطل صومه لأنه جزء منه ولا يمكن التحرز منه.
- بلع النخامة (البلغم) وبلعها محرم للضرر في البلع ولو تعمد بلعها لا يبطل صومه لعدم الدليل على فساده.
- القبلة أو المباشرة للزوجة إذا خاف على نفسه. حكم القبلة للصائم، إذا وثق من نفسه فهي جائزة. وإذا خشي على نفسه فهي مكروهة والمباشرة فيما دون الفرج إذا غلب على

والسنة أن يفطر على رطب، فإن لم يجد؛ فعلى تمر، فإن لم يجد؛ فعلى ماء؛ لقول أنس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات؛ فتمرات، فإن لم تكن تمرات؛ حسا حسوات من ماء "، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فإن لم يجد رطبا ولا تمرًا ولا ماءًا أفطر على ما تيسر من طعام وشراب(١).

وهنا أمر يجب التنبية عليه، وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد، فيرتكب بذلك خطأ عظيما، وهو التأخر عن الجماعة في المسجد، ويفوت على نفسه ثوابا عظيما، ويعرضها للعقوبة، والمشروع للصائم أن يفطر أولاً، ثم يذهب للصلاة، ثم يتعشى بعد ذلك.

ويستحب أن يدعو عند إفطاره بما أحب، قال صلى الله عليه وسلم: "إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد(٢)"، ومن الدعاء الوارد أن يقول: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت(٣)"، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله(٤)".

نفسه أنها ربما تتعدى إلى غيرها يحرم.

- كثرة نوم أو لهو مباح في نهار رمضان.
- ترك سنة من سنن الصوم عند بعض الفقهاء وهذا ليس على إطلاقه .

(١) مراحل الفطر خمسة: أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب مباح فإن لم يجد نوى الفطر.

وإدخال الأصبع في الفم ومصه إذا لم يجد ما يفطر به لم يدل عليه دليل.

والحلوى تقوم في النفع مقام التمر لكن لا تقوم مقامه في السنية.

(٢) رواه ابن ماجة وابن السني والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو ضعيف كما في الإرواء فيه إسحاق بن عبيد الله وهو إما ابن أبي المهاجر فهو مجهول أو ابن أبي مليكة فهو مجهول الحال أو اسمه اسحاق بن عبد الله وهو متروك واختلفت النسخ في تسميته.

(٣) رواه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة، وهو حديث مرسل ضعيف فمعاذ لم يدرك النبي ﷺ وهو مجهول وورد من طريق أخرى فيها متروك.

(٤) حديث حسن رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويدل عليه أيضاً حديث (ثلاثة لا ترد دعوتهم ومنهم: الصائم حتى يفطر).

للصائم دعوة مستجابة عند فطره فمتى تكون؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع فيه انكسار النفس والذل وأنه صائم ، وكل هذه أسباب للإجابة وأما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت وربما حصلت غفلة، لكن ورد دعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو صح

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الصيام والإفطار وقتا وصفة حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحتى يكون صيامه صحيحا وعمله مقبولاً عند الله؛ فإن ذلك من أهم الأمور، قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً).

فإنه يكون بعد الإفطار وهو: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٦٦) ، فهذا لا يكون إلا بعد الفطر، وكذلك ورد عن بعض الصحابة قوله : " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " فأنت ادع الله بما تراه مناسباً.

(اللقاء الشهري رقم ٨).

تنبيه: ينبغي للصائم أن يحرص على تفطير الصائمين:

فعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً﴾ رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٦٤١٥).

وقد اختلف أهل العلم بالمراد بالتفطير الوارد في الحديث هل المراد إشباع الصائم أم أن مجرد الاطعام اليسير داخل في الفضل الوارد في الحديث ؟

جاء في الفروع لابن مفلح ٧٣/٣: (ومَن فطَّر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد ،وظاهر كلامهم : اي شيء كان ، كما هو ظاهر الخبر ، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما ان اشبعه ،وقال شيخنا :مراده بتفطيره ان يشبعه) اهـ.

وقال ابن تيمية معلقا على الحديث كما في الفتاوى ٤٦٠/٤ : (والمراد بتفطيره أن يشبعه) **اهـ** .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في شرحه لكتاب الجامع من بلوغ المرام (الشريط الثالث) جوابا على سائل قال : هل يلزم الإشباع عند تفطير الصائم حتى يكتب له مثل أجره ؟ فأجاب بقوله: الأحاديث تدل على أنه مهوب لازم الإشباع.

فقال السائل: هل يكون له أجر ؟ فقال رحمه الله تعالى : يحصل الأجر حتى لو ما أشبعه.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه على رياض الصالحين : واختلف العلماء في معنى " من فطر صائما " فقيل ان المراد من فطّره على ادنى ما يفطر به الصائم ، ولو بتمره.

وقال بعض العلماء : المراد بتفطيره ان يشبعه ، لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله ، وربما يستغني عن السحور لكن ظاهر الحديث ان الانسان لو فطر صائما ولو بتمرة واحدة ، فإن له اجره .أ.هـ

باب في مفسدات الصوم

للصيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها؛ ليتجنبها، ويحذر منها لأنها تفطر الصائم، وتفسد عليه صيامه، وهذه المفطرات منها:

١- الجماع[1]: فمتى جامع الصائم؛ بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي

---

(١) وقد اتفق الفقهاء على أن الجماع في نهار رمضان عامداً مبطل للصوم، لقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد).

ووجه الاستدلال أن الله أباح الرفث إلى النساء – أي الجماع في ليالي الصوم حتى يتبين الفجر ثم أمر بالصوم إلى الليل فدل ذلك على أنه لا يجوز الجماع في نهار رمضان.

ولما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك. متفق عليه وفي رواية صحيحة عند أبي داود قال (فأتي فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله).

فأفاد هذا الحديث أن من جامع زوجته في نهار رمضان وهو مقيم لزمته أمور وهي:

إمساك بقية يومه – قضاء يوم مكان هذا اليوم – التوبة والاستغفار – الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة يشترط فيها السلامة من العيوب ويشترط فيها الإيمان قياساً على كفارة القتل فإذا اتحد الحكم واختلف السبب حمل المطلق على المقيد فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لمرض أو سفر فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مصف صاع من سوى البر من قوت أهل البلد أو مد لكل شخص إن كان من البر. شهران = ٦٠ مد بر من سوى البر = ١/٢ صاع × ٦٠ يوماً = ٣٠ صاعاً، ١,٥ كيلو × ٦٠ يوماً = ٩٠ كيلو.

وهل يكفي دفعه لرجل واحد أم لا بد من ستين رجلاً؟ قيل: لا بد من إطعام ستين مسكيناً للفظ الحديث فمفهوم المخالفة إن من لم يطعم ستين مسكيناً لم يأت بالكفارة وهذا يسمى مفهوم العدد والقول الصحيح أنه متى أطعم مقابل الستين ولو لواحد فقد أبرأ ذمته لأن مقصود الشارع ليس العدد فحيث حصل المقصود أجزأت الكفارة ولظاهر الحديث ﴿فأطعمه أهلك﴾ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهذا الرجل اسمه: سلمة بن صخر البياضي الذي وقعت له حادثة الظهار على قول واستبعده ابن حجر ولعلهما كانا من قبيلة واحدة والله أعلم.

- من جامع فسد صومه أنزل أم لم ينزل.

جامع فيه، ويجب عليه مع قضائه الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها؛ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين؛ بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي؛ فعليه أن يطعم ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد.

٢- إنزال المني[١] بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك؛ فسد صومه، وعليه القضاء فقط بدون كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع[٢].

- الزنا بامرأة يوجب الكفارة.
- لا فرق بين الجماع في القبل أن الدبر.
- المرأة كالرجل يلزمها ما يلزمه إلا إن أكرهت.
- من وقع على امرأته وهو صائم في غير رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه لقوله: (وقعت على امرأتي في رمضان).
- لو أفطر بغير الجماع ثم جامع لزمته الكفارة لأن هذا من التحايل على شرع الله.
- من جامع نسياناً فلا شيء عليه فالنبي ﷺ لم يستفصل منه لأنه كان متعمداً لقوله (هلكت) ولحديث ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾.
- من كرر جماع زوجته في يوم واحد ولم يكفر عن الجماع الأول فعليه كفارة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم.
- من كرر جماع زوجته في يوم واحد وكفر ثم جامع في اليوم الثاني فعليه كفارة ثانية بلا خلاف بين أهل العلم.
- إن جامع زوجته في يوم وكفر عن هذا الجماع ثم جامعها مرة أخرى في نفس اليوم فالجمهور على أن عليه كفارة واحدة لأنه لم يصادف صوماً منعقداً حتى نقول ببطلانه فهو أصلاً قد أفطر بجماعه الأول فلا داعي للكفارة الثانية.
- إذا جامع الرجل في يومين ولم يكفر عن اليوم الأول فالصحيح أن عليه لكل يوم كفارة لأن كل يوم عبادة مستقلة.
- من جامع زوجته في نهار رمضان وهي حائض فعليه الكفارة إضافة إلى التصدق بدينار أو نصف دينار.
- من قدم من سفر هو وامرأته فإنه يمسك حرمة للصيام ولزوال العذر ولو جامعها فليس عليه كفارة.
- من أولج ثم نزع مع طلوع الفجر فلا قضاء عليه وإن استمر فعليه الكفارة.

(١) بشهوة وبفعل من الصائم.
(٢) لأن هذه الأمور من الشهوة التي أمر الصائم باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) رواه البخاري ومسلم.

والنائم إذا احتلم فأنزل؛ فلا شيء عليه، وصيامه صحيح؛ لأن ذلك وقع بدون اختيار، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة.

٣- الأكل أو الشرب متعمدًا [١]؛ لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[٢]).

وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ : (وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر. فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)، والذي يوضع إنما هو المني الدافع.

- المذي لا يفسد الصوم على الصحيح لعدم الدليل.
- لو نزل المني بدون شهوة من مرض أو شدة برد أو تعصر صح صومه.
- إن نزل بتفكير صح صومه لحديث : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم).
- إن نظر رجل إلى زوجته بشهوة فإن كرر النظر فسد صومه وإن كان بنظرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه، وفي الحديث: (إنما لك الأولى وليست لك الثانية)، ومن كرر فإنه فعل شيئاً يتلذذ به ويمكنه التحرز عنه فأشبه الاستمناء.
- المباشرة فيما دون الفرج على فاعلها القضاء ولا كفارة إنْ أنزل.

(١) سواءً كان المأكول حلالاً أو حراماً نافعاً أو ضاراً.

(٢) ووجه الاستدلال: أن الله أباح الأكل والشرب إلى أن يطلع الفجر ثم أمر بالصوم إلى المغرب وهذا أمر صريح بالإمساك عن المفطرات والأمر للوجوب. ولحديث أبي هريرة ﷺ في البخاري ﴿لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه من أجلي﴾ ووجه الاستدلال أن رائحة الفم كانت بسبب الإمساك عن الطعام فدل على أن الأكل والشرب من مفسدات الصيام.

ومن تناول مفطراً ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه؟ الراجح والأحوط أن عليه القضاء في الصورتين للإجماع على أن وقت الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس لقوله تعالى: (وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ من الخيط الأسود من ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ) البقرة: ١٨٧ ولحديث: ﴿إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم﴾ وفيه احتياط للعبادة.

وإذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء وله أن يأكل حتى يتيقن طلوع الفجر وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأحمد ومالك في المشهور. وهنا لم يتبين له وقبلها تبين. الظن أقوى من الشك.

وإن أكل شاكّاً في غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار.

وإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم شك بعد الأكل ولم

أما من أكل وشرب ناسيا؛ فإن ذلك لا يؤثر على صيامه، وفي الحديث: "من أكل أو شرب ناسيا؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه[1]".

يتبين فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.
مسائل تتعلق بالمفطرات المعاصرة ملخصة من مجلة المجمع الفقهي، وكتاب: مفطرات الصيام المعاصرة تأليف د. أحمد بن محمد الخليل:
منظار المعدة.
التعريف به: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.
توطئة: قبل الشروع في حكم دخول المنظار إلى المعدة لابد من ذكر مسألة فقهية، لتخرج هذه المسألة عليها، وهي: هل دخول أي شيء إلى المعدة يفطر به الصائم أو لابد من دخول المغذي. وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم:
قال ابن رشد ـ مبيناً سبب الخلاف في هذه المسألة ـ: " وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغير المغذي " أهـ (بداية المجتهد ٢/ ١٥٣).
خلاف أهل العلم في هذه المسألة:
القول الأول: ذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذي، ولا معتاد، ولو لم يتحلل ويناع، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (انظر تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٢٦ ، المجموع ٦/ ٣١٧ ، الشرح الكبير ٧/ ٤١٠ ، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٧ ، بداية المجتهد ٢/ ١٥٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٨).
إلا أن الأحناف اشترطوا استقراره، أي أن لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.
الأدلة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء الكحل الذي يدخل من العين إلى الحلق، وليس في الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة (شرح العمدة لشيخ الإسلام – الصيام– ١/ ٣٨٥).المناقشة : أنه حديث ضعيف أخرجه أبو داود ١/ ٧٢٤ ، وأحمد ٣/ ٤٩٩ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٤١ ، وهو حديث منكر ، استنكره ابن معين ، وأحمد، انظر مسائل أبي داود ص٢٩٨ ، وشرح العمدة

لشيخ الإسلام – الصيام – ١/ ٣٨٩ .

- عموم أدلة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب فيدخل فيه محل النزاع .(الشرح الكبير ٧/ ٤١١ .)

المناقشة: أن هذا استدلال بمحل الخلاف؛ لأن الخلاف هل يسمى ذلك أكلاً أو لا يسمى.

- أن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك؛ ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر.

المناقشة:

أن الإمساك المطلوب لا بد له من متعلق، وهو محل البحث، أي ما هو الشيء الذي يطلب من الصائم أن يمسك عنه.

والأكل علقه كثير من أهل اللغة بالمطعوم، ففي لسان العرب(١١ / ١٩ .): أكلت الطعام أكلاً ومأكلاً . أهـ. ونحوه في كتب اللغة الأخرى(الصحاح ١/ ٨ .).

وفي المصباح المنير(ص٧): " قال الرماني: الأكل حقيقةً بلع الطعام بعد مضغه، فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقةً".

وفي معجم لغة الفقهاء(ص٦٤) : " الأكل بسكون الكاف وصول ما يحتاج إلى المضغ إلى المعدة".

وفي تاج العروس:" قال ابن الكمال: الأكل إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغاً أولاً".

وفي المفردات للأصفهاني(ص٨٠) : "الأكل تناول المطعم".

وفي كلام هؤلاء ما يدل على أنه لا يطلق الأكل إلا على المطعوم، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : "يدع طعامه وشرابه". فالمطلوب ترك الطعام والشراب ليس إلا.

- ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج"(أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦١ ، وانظر مجمع الزوائد ٢٥٢/١ ، ونصب الراية ٢/ ٢٥٣ وحسنه النووي في المجموع ٣٢٧/٦ ، وقال ابن حجر الهيثمي : إسناده حسن أو صحيح " إتحاف أهل الإسلام ص ١٢١).

المناقشة: يناقش بما سبق في مناقشة الدليل الثاني والثالث أي هل الفطر من كل داخل أو من المطعوم فقط هذا هو محل النزاع .

القول الثاني: أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً، وهو مذهب الحسن بن صالح، وبعض المالكية(انظر الفروع ٣/ ٤٦) واختاره شيخ الإسلام(مجموع الفتاوى ٢ / ٥٢٨ .

الأدلة:

- أن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف الذي اعتاد عليه الناس، دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما، فإن هذا لا ينصرف، إليه النص ولهذا لما أراد الخليل أن يعرف الأكل قال: الأكل معروف"(معجم مقاييس اللغة ١/ ١٢٢.

- أن الله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطراً لعلة التقوي والتغذي، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف، قال شيخ الإسلام " الصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما

يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل"
وإذا ثبت أن هذه هي العلة فهي منتفية فيما يدخل إلى المعدة مما لا يغذي.
الترجيح: الأظهر والعلم عند الله القول الأول ومما يقويه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق خشية دخول شيئ من الماء إلى جوفه ومعلوم أن دخوله للجوف بهذه الصفة لا يحصل به تلذذ ومع ذلك نهي عنه .
دخول المنظار إلى المعدة هل يفطر أم لا؟
على القول بأن كل داخل إلى المعدة مهما كان (مغذياً أو غير مغذي) يفطر فالمنظار على هذا يفطر، تخريجاً على قول الأئمة الثلاثة – عدا الأحناف– فإنهم يشترطون الاستقرار –كما سبق – وهو أنه ألا يبقى منه شيء في الخارج، ومعلوم أن المنظار يتصل بالخارج، فهو لا يفطر تخريجاً على قول الأحناف ويفطر تخريجاً على قول الثلاثة.
ومقتضى كلام كثير من المعاصرين : أن المنظار يفطر، لأنهم قالوا أن كل عين دخلت الجوف تفطر أكلت أو لم تؤكل، تطعم أو لا تطعم صغيرة أو كبيرة.
(فقه الصيام د. محمد حسن هيتو ص ٧٦ ، وانظر التبيان والاتحاف في احكام الصيام والاعتكاف د . فضل حسن عياش ص ٩٣)
أما على القول بأنه لا يفطر إلا المغذي فقط فالمنظار لا يفطر؛ لكونه جامداً لا يغذي، وهذا ما اختاره الشيخ محمد العثيمين(الشرح الممتع ٦/ ٣٨٣).
والقول بالتفطير هو الأقرب؛ لما تقدم والله أعلم.
تنبيه : إذا وضع الطبيب على المنظار مادة دهنية مغذية لتسهيل دخول المنظار فهنا يفطر الصائم بهذه المادة وبدخول المنظار؛ والمادة الدهنية مفطرة بذاتها، فهي مادة مغذية دخلت المعدة، وهذا يفطر بلا إشكال .
ما كان بمعنى الأكل والشرب إما تعويضاً عن نقص كحقن الدم وغسيل الكلى أو اكتفاءً به عن الطعام والشراب كالإبر المغذية أو مساوياً للفم في كونه منفذا إلى المعدة كقطرة الأنف أن وصلت إلى الجوف والسعوط واستنشاق البخور دون تعمد شمه.
– قطرة الأذن هل تفطر أم لا؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: إذا صب دهن في الأذن أو أدخل الماء أفطر، وهو مذهب الأحناف كما في رد المحتار ٢/ ٩٨ .)، والمالكية(شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٤)، والأصح عند الشافعية (المجموع ٦/ ٣١٤) ومذهب الحنابلة(شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٣٨٧ .). إذا وصل إلى دماغه.
وقد ذهب هؤلاء إلى القول بالتفطير، بناءً على أن ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق، أو إلى الدماغ، فهذا صريح تعليلهم.
ولذلك جاء في منح الجليل(٢/ ١٣٢) "فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ. يقصد الأنف والأذن والعين. فلا شيء عليه"
القول الثاني: أنه لا يفطر، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب ابن حزم(المحلى ٦/ ٢٠٣ ،

٢٠٤).

وبنى هؤلاء قولهم على أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ، وإنما يصل بالمسام .(المجموع ٦/ ٣١٥)

وفي الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين؛ لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التي في الأذن إلى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن (تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان د. محمود وهاني البرعي ص٣٦٥ ، ونقله د. محمد الألفي مجلة المجمع ع١٠ج٢ص ٨٤.).

فإذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول. بناءً على تعليلات القائلين بالتفطير . أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن.

أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف .

- مسألة تابعة: غسول الأذن:

حكم الغسول هو حكم القطرة، إلا أنه إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

وإن كان الغسول بمواد طبية وليس فيها ماء فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة، وسبق ذكر الخلاف فيه، وترجيح أنه لا يفطر شيء دخل إلى المعدة إلا إن كان مغذياً.

- قطرة الأنف هل تفطر أم لا ؟

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث .

فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً" فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق، ثم المعدة، والطب الحديث أثبت، ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

واختلف الفقهاء المعاصرون في التفطير بالقطرة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر انظر : مجلة المجمع الفقهي ع١٠ ج ٢ ص ٨١.

ومن أدلتهم :

- أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥سم٣ من السوائل، وكل سم٣ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءً من خمسة وسبعين جزءً مما يوجد في الملعقة الصغيرة

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠,٠٦) من السم٣ مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٣٢٩ ص ٣٦٩. ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من المضمضة ، فيعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة.

- أن الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليلاً فهو لا يغذي، وعلة التفطير هي التقوية والتغذية وقطرة الأنف ليست أكلاً ولا شرباً، لا في اللغة، ولا في العرف، والله تعالى إنما علق الفطر بالأكل والشرب.

- القول الثاني: أن القطرة في الأنف تفطر، وقال به الشيخ عبد العزيز بن باز(مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦١ وقيد ذلك بقوله " إن وجد طعمها في حلقه ")، والشيخ محمد ابن عثيمين(مجموع فتاوى محمد العثيمين ١٩/ ٢٠٦ وقيد ذلك بقوله " إذا وصلت إلى المعدة "

دليلهم : أن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة : ((وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) . فالحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته.

الراجح: الذي يظهر التفطير بقطرة الأنف،لدلالة حديث لقيط المتقدم، والله تعالى أعلم بالصواب.

- ما يدخل الجسم عن طريق العين هل يفطر أم لا؟

اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفطر أو لا، وخلافهم هذا مبني على أمر آخر وهو هل تعتبر العين منفذاً كالفم، أو ليس بينها وبين الجوف قناة، ولا تعد منفذاً، وإنما يصل ما يوضع فيها إلى الجوف عن طريق المسام.

فذهب الأحناف، والشافعية إلى أنه لا منفذ بين العين والجوف، أو الدماغ، وبناءً على ذلك فهم لا يرون ما يوضع في العين مفطراً(فتح القدير ٢/٢٥٧ ، المجموع ٦/ ٣١٥).

وذهب المالكية(التاج والإكليل ٣/٣٤٧)، والحنابلة(الفروع ٣/٤٦ ، دقائق أولي النهى ١/٤٨١)

إلى أن العين منفذ إلى الحلق كالفم، والأنف فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر. وقد بحث شيخ الإسلام(مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٢) خلاف الفقهاء في الكحل، وانتصر لعدم التفطير به، والطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم، فالصواب. في مسألة وجود منفذ أو عدمه. مع المالكية،والحنابلة،إلا أنه يبقى اعتبارات أخرى في مسألة القطرة، لا بد من مراعاتها ولا يتوقف الأمر عند كون العين منفذاً أو ليست منفذاً.

ولا يوجد للمتقدمين كلاماً حول قطرة العين نصاً، لكن يظهر جلياً من خلال كلامهم حول قطرة الأذن والكحل في العين أن الضابط عندهم هو كونها منفذاً أو لا، فإذا أريد معرفة حكم قطرة العين عند الفقهاء المتقدمين فهو على الخلاف السابق في الكحل.

أما المعاصرون فقد اختلفوا في قطرة العين كما يلي:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تفطر، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز(مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦٠ .) ، والشيخ محمد العثيمين(مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ١٩/٢٠٦).

الأدلة:

- أن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥سم٣ من السوائل، وكل سم٣ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة (مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٢٩، ٣٦٩).
- وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠,٠٦) من السم٣(مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص

٣٢٩، ٣٦٩).

- وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة.
- أن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها المريض(مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٦٩)، هكذا قرر بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم في المسألة.
- أن القطرة في العين لا تفطر لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب ولو لطخ الأنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذاً فكذلك إذا قطر في عينه(مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٢٠٦/١٩ . وانظر مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦١ .) .

القول الثاني: أن قطرة العين تفطر (مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٩ ، ٨٢)

الأدلة: قياساً على الكحل إذا وصل إلى الحلق.

المناقشة: يجاب عنه بأن الكحل محل خلاف كما تقدم، والأقرب أنه لا يفطر به الصائم ، فلا يصح القياس عليه.

أن علماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف، ثم البلعوم.

المناقشة: يجاب عن هذا الدليل بما ذُكِرَ في الدليل الأول للقول الأول.

الراجح: الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن أرجح القولين القول الأول، وأنه ليس هناك ما يعتمد عليه في جعل قطرة العين مفسدة للصيام.

- بخاخ الأنف.

والكلام فيه هو الكلام نفسه في بخاخ الربو عن طريق الفم، وقد سبق بيانه، فحكمه كحكمه تماماً

- قطرة العين أو قطرة الأذن أو أو بخاخ الأنف لا تفطر إن لم تصل إلى الحلق وأما قطرة العين فسواء وصلت أو لم تصل لا تفطر لأن العين ليست منفذاً للحلق.
- الكحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه لأن العين ليست منفذاً للحلق.
- غسول الأذن لا يفطر لأن الأذن ليست منفذاً للحلق.
- بخاخ الربو هل يفطر أم لا؟

التعريف به: بخَّاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

مواد كيميائية (مستحضرات طبية)- ماء- أوكسجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت.

وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصباتِ الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء.

(مجلة المجمع ع ١٠ ج٢ ص٧٦ ، ٢٥٩ .)

- حكم بخَّاخ الربو:

اختلف المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: أن بخَّاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦٥ .)والشيخ محمد بن صالح العثيمين(مجموعة فتاوى الشيخ محمد العثيمين ١٩ / ٢٠٩ ، ٢١٠ . واللجنة الدائمة(فتاوى إسلامية ٢/ ١٣١).

الأدلة:

- أن الداخل من بخّاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق. بيان ذلك كما يلي:

تحتوي عبوة بخاخ الربو على ١٠ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بخة (أي أن أل١٠ مللتر تنتج ٢٠٠ بخة) أي أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو "ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة(أي تظهر في الأشعة)، لاكتشفت المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يسير يزيد –يقيناً– عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو – إن تسرب –"(مجلة المجمع ع ١٠ ج٢ ص ٢٨٧).

- أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فسادة، واليقين لا يزول بالشك.
- أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية(فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦٥).

المناقشة: يشكل على هذا الدليل وجود قدر من الماء في تركيب الدواء كما سبق بيانه.

- أن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية (فتاوى الشيخ محمد العثيمين ١٩ / ٢١١.

المناقشة : سبق أنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلى المعدة.

ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري عن عامر بن ربيعة " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي . أخرجه البخاري معلقاً في باب سواك الرطب والسواك للصائم فتح الباري ٤ / ١٥٨.وانظر مجلة مجمع الفقه ع ١٠ ج ٢ ص ٢٥٩

.

فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطِّر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض ،ويقضي

ذلك اليوم.
دليل القول الثاني : أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.
المناقشة: يجاب عنه بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.
الترجيح: الذي يظهر والله أعلم أن بخاخ الربو إن لم يحتوي على الرذاذ لا يفطر وإن احتوى عليه حصل الفطر.

- غاز الأكسجين.

التعريف به: غاز الأكسجين هو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.
حكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي.

- الأقراص التي توضع تحت اللسان:

التعريف بها: هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص (مجلة مجمع الفقه ع ١٠ ج ٢ ص ٩٦ بحث د . محمد الألفي .)
حكمها : هذه الأقراص لا تفطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

- التخدير (البنج).

التعريف به : هناك نوعان من التخدير: تخدير كلي، وتخدير موضعي.
ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل:

- التخدير عن طريق الأنف، بحيث يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.
- التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتةٍ جافةٍ إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحثُّ نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.
- التخدير بالحقن: وقد يكون تخديراً موضعياً كالحقن في اللِّثة والعضلة ونحوهما.

وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تاماً (مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٩٨ ، ٢٤٠).
وقد يكون مع المخدر إبرة للتغذية، فهذه لها حكمها الخاص، وسيأتي الكلام عليها.
حكم التخدير:
التخدير بالطريقة الأولى لا يعدُّ مفطرا؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام.

كذلك التخدير الصيني لا يؤثر على الصيام؛ لعدم دخول أي مادة إلى الجوف، كذلك التخدير الموضعي بالحقن له الحكم نفسه.
أما التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعياً فلا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف.
أما التخدير الكلي بحقن الوريد فهذا فيه أمران:
الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، وسيأتي بحث الحقن الوريدية .
الثاني: فقدان الوعي.
وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا،وفقدان الوعي على قسمين:
القسم الأول: أن يفقده في جميع النهار: فذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك و الشافعي وأحمد ـ إلى أن من أغمي عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به"(أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .) وفي بعض طرقه في مسلم "يدع طعامه وشرابه وشهوته" فأضاف الإمساك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.
وذهب الأحناف والمزني من الشافعية إلى صحة صومه، لأنه نوى الصوم، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر(انظر في هذه المسألة المجموع ٦/٣٤٥، والمغني ٣/ ٣٤٣ ، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٣ .).
والأقرب والعلم عند الله قول الجمهور، لوجود الفرق الواضح بين الإغماء والنوم، فإن النائم متى نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه.
بناءً على القول بأن المغمى عليه كل النهار لا يصح صومه فمن خُدر جميع النهار بحيث لم يفق أي جزء منه فصيامه ليس بصحيح، وعليه القضاء.
القسم الثاني : ألا يستغرق فقدان الوعي كل النهار.
فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أفاق قبل الزوال فلابد من تجديد النية (الفتاوى الهندية ١/١٩٧.)
وذهب مالك إلى عدم صحة صومه(شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٣ .
وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه(المغني ٣/ ٣٤٣ .)
ولعل الأقرب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار يصح صومه، لأنه لا دليل على بطلانه، فقد حصلت نية الإمساك في جزء النهار.
وكما قال شيخ الإسلام لا يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه داخل في عموم قوله:" يدع طعامه وشهوته من أجلي"(شرح العمدة ـ الصيام ـ ١/ ٤٧ .)
بناءً على ما سبق فالتخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس من المفطرات التي تفسد الصوم لعدم وجود ما يقتضي التفطير. أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فالأحوط أن عليه القضاء وهذه المسألة مبنية على مسألة هل يشترط تجديد النية لكل يوم أم تكفي نية واحدة للشهر كله.

- ما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد (إمتصاصاً أو نفوذاً)

الحقنة العلاجية :ولها نوعان:

- الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية :

لا يوجد خلاف بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر[1]،فذهب إلى ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز(مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٥٧ . وقال : " ولكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن " .) والشيخ محمد العثيمين(مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٢٢١/١٩ ، ٢٢٠ .)، وهو من قرارات المجمع الفقهي(مجلة المجمع ع١٠ ج٢ : ٤٦٤).

الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ،وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب(مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٢٢٠/١٩ ، ٢٢١ .) .

- الحقنة الوريدية المغذية:

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي(نقله الشيخ محمد العثيمين في فتاواه ١٩/ ٢١٩)، والشيخ عبد العزيز بن باز(مجموع فتاوى ابن باز ٢٥٨/١٥).والشيخ محمد العثيمين(مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ١٩/ ٢١٩ ، ٢٢٠)،وهو من قرارات المجمع الفقهي(مجلة المجمع ع١٠ ج٢ : ٤٦٤).

الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب(مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ١٩/ ٢١٩ ، ٢٢٠) .

القول الثاني: أنها لا تفطر .

الدليل: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم الجوف(الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧).

الجواب: علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى.

الراجح: الأقرب والله أعلم ما عليه جمهور الفقهاء المعاصرين أن الإبرة المغذية تفطر الصائم لقوة أدلتهم وتوافقها مع مقاصد الشارع.

- الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية:

في داخل الجلد أوعية دموية، فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، وهو امتصاص بطيء جداً وقد حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر وهو من قرارات المجمع الفقهي (مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٢٨٩).

- إدخال القثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك :

إدخال القثطرة في الشرايين ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي.

- منظار البطن أو تنظير البطن:

التعريف به : هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف

البطني، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية، كاستأصال المرارة، أوالزائدة، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض، أو لسحب البييضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، أو لأخذ عينات، ونحو ذلك(مجلة المجمع ع١٠ ج٢ / ٢٤٣ ، ٢٥٥).

وعلم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة.

من المسائل التي تشبه منظار البطن وتحدث عنها المتقدمون من الفقهاء مسألة الجائفة:

تعريف الجائفة: هي الجرح الذي في البطن، يصل إلى الجوف، إذا وضع فيه دواء.

وقد اختلف فيها الفقهاء(انظر الخلاف في المجموع ٦/٣٢٠ ، المغني ٤/ ٣٥٣ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٣ ، القوانين الفقهية ٨٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٢٤٢ .).

القول الأول: أنها لا تفطر، وهو مذهب مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وداود، واختاره شيخ الإسلام.

لأن ما يوضع في الجرح لا يصل لمحل الطعام؛ ولأن المسلمين كانوا يجرحون في الجهاد وغيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبُين لهم، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٤٢).

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنها تفطر:

- لأن الدواء وصل إلى جوفه باختياره، أشبه الأكل.
- ولحديث لقيط : ((وبالغ بالاستنشاق...)) قالوا فكل ما وصل إلى الجوف بفعله يفطر، سواء، كان في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.

مناقشة الدليلين: يجاب عن الدليلين بأن الجوف هو المعدة .

الأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول.

بعد هذا الخلاف إذا نظر إلى منظار البطن وجد أنه لا يصل إلى المعدة، كما صرح بذلك الأطباء، فهو أولى بعدم التفطير من الجائفة، وكل دليل للذين لا يرون التفطير بالجائفة فهو يصلح لعدم التفطير بالمنظار البطني، وعدم التفطير هو ما قرره المجمع الفقهي في دورته العاشرة.

- الغسيل الكلوي.

التعريف به: هناك طريقتان لغسيل الكلى:

الطريقة الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مراتٍ في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية السكر الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني.

اختلف المعاصرون في غسيل الكلى على قولين:
القول الأول: أنه مفطر، قال به الشيخ عبد العزيز بن باز(مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٧٥).
الدليل: أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران(مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٧٥).
القول الثاني: أنه لا يفطر.
الدليل: أن غسيل الكلى يلحق بالحقن فليس أكلاً ولا شرباً إنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي(مجلة المجمع الفقهي ع١٠ ج ٢ /٣٩٠).
المناقشة: أن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم.
القول المختار: الذي يظهر أن غسيل الكلى فيه تفصيل، فإذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا إشكال أنه يفطر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى.
أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر لي ما يوجب التفطير به.
أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها، والله أعلم.

- ما يدخل إلى الجسم عن طريق المهبل.

الغسول المهبلي (دوش مهبلي).
يعرف حكم هذه المسألة بمعرفة حكم دخول شيء للمهبل عند الفقهاء المتقدمين،وقد اختلفوا على قولين:
القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً لا تفطر بذلك(المدونة ١/ ١٧٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٩ .).
الأدلة:
أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف، ولأن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر.
القول الثاني: ذهب الأحناف، والشافعية، إلى أن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر(رد المحتار ٢/ ١٠١ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣ .).
الدليل: أن لمثانتها منفذاً يصل إلى الجوف، كالإقطار في الأذن.
القول المختار: بنى الأحناف والشافعية قولهم بالتفطير على وصول المائع إلى الجوف عن طريق قبل المرأة، كما علل به في بدائع الصنائع، وهو أمر مخالف لما ثبت في الطب الحديث، حيث دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها، ولذلك فليس هناك في الحقيقة ما يوجب التفطير، حتى على مذهب الأحناف والشافعية، إنطلاقاً من تعليلهم.
فالقول الأقرب هو عدم التفطير بالغسول المهبلي مطلقاً، وليس في النصوص ما يدل على التفطير، كل ما جاء في النصوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً بالغسول المهبلي.

– التحاميل (اللبوس)، المنظار المهبلي، أصبع الفحص الطبي.

والكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة تماماً، حكماً وتعليلاً.

– ما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج:

الحقنة الشرجية.

وقد بحث الفقهاء المتقدمون الحقنة الشرجية واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم.

الأدلة: لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، والقياس على الاستعاط فإذا أبطل الصيام بما يصل إلى الدماغ فما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى(انظر: الهداية ١/ ١٢٥ ، شرح الدردير ١/٢٥٨ ، المجموع ٦/ ٣٦١ ، كشاف القناع ٢/٣١٨).

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام (مواهب الجليل ٢/٤٢٤ ، المحلى ٦/٢٠٣ ، حقيقة الصيام ص ٣٧ ، ٥٥ .).

الدليل:

أن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعاً أوجب استطلاقه.

وأن هذا المائع لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم.

واختلف المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً مبنياً على الخلاف السابق، فمنهم من رأى أنها تفطر، ومنهم من رأى عدم التفطير فيها.

القول المختار: إذا نظر إلى فتحة الشرج (الدبر) فإنها متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز(تشريح ووظائف جسم الإنسان ص ١٠٥ مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ، ٨٧) .

فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء.

أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير. والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

واختار هذا التفصيل من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين(قال د. أحمد بن محمد الخليل في رسالته مفطرات الصيام المعاصرة :ذكر شيخنا هذا التفصيل في فتاوى الحرم وإن كان ظاهر كلامه في الشرح الممتع ٦/٣٨١ عدم التفطير مطلقاً).

– التحاميل (اللبوس):

تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبية، كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها، وحكمها عند الفقهاء كحكم المسألة السابقة، إلا أن المالكية لا يرون أنها تفطر، فقد قال الزرقاني:"والفتائل لا تفطر ولو كان عليها دهن"(شرح الزرقاني ٢/٢٠٤).

وقد اختلف المعاصرون فيها كما يلي:

القول الأول: أنها لا تفطر، قال به الشيخ محمد بن عثيمين (كتاب مسائل في الصيام نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية ص ٥٤ .)

الأدلة:

أن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل(مجلة المجمع ع١٠ ج ٢ ص٣٣٠).

وأنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب(كتاب مسائل في الصيام نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية ص ٥٤ .).

وأن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب .

القول الثاني: أنها مفطرة.

الأدلة:

استدلوا بما ذكره الفقهاء، من أن كل ما يدخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا الأمعاء من الجوف.

المناقشة: يجاب عن هذا الدليل بأن الجوف هو المعدة فقط، أما الأمعاء فلا يفطر ما دخل فيه، إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء، والتحاميل ليست كذلك.

وأن فيها صلاح بدنه(أحكام الصيام ص ٥٧) .

المناقشة: أن الله لم يجعل ما فيه صلاح البدن مفسداً للصوم، إنما ذكر الطعام والشراب فقط، وإصلاح البدن يحصل بأشياء كثيرة، وهي مع ذلك غير مفطرة.

القول المختار: الذي يظهر أنها لا تفطر، لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل، والله أعلم.

- المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي.

قد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها.

وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وما ذكره الفقهاء فيه، وهو ينطبق على المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي إلا أن القول بعدم التفطير في المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، أولى وأقوى، لما سبق ذكره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصبع أبعد أن يفطر من منظار المعدة.

- ما يدخل إلى الجسم عن طريق مجرى البول:

إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة(البحر الرائق ٢/٣٠١ ، المدونة ١/ ١٧٧ ، كشاف القناع ٢/٣٢١ المغني ٤/ ٣٦٠)

الدليل: لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ(المغني ٤/ ٣٦٠).

القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف وقيده بوصوله إلى المثانة، وهو الصحيح عند الشافعية(البحر الرائق ٢/٣٠١ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠ ، المجموع ٦/٣١٤).

الدليل: أن بين المثانة والجوف منفذاً.

المناقشة: علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ.

ومما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف، وهو ما يسمى بالسعوط، وأخذ المغذي عن طريق الوريد، وحقن الدم في الصائم، كل ذلك يفسد صومه؛ لأنه تغذية له.

ومن ذلك أيضا حقن الصائم بالإبر المغذية؛ لأنها تقوم مقام الطعام، وذلك يفسد الصيام، أما الإبر غير المغذية، فينبغي للصائم أيضا أن يتجنبها محافظة على صيامه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، ويؤخرها إلى الليل(١)

٤- إخراج الدم من البدن بحجامة أو فصد(٢) أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض(٣)؛ فيفطر بذلك كله.

ولأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

المناقشة: قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي ، بخلاف ما يوضع في مسالك البول.

القول المختار: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.

بناءً على ذلك فإن قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله.

وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك،

والأصل صحة الصيام(وهذا أيضاً ما انتهى إليه المجمع الفقهي ع١٠ ج٢ ص ٤٥٤).

- ما حكم بلع ما تبقى بين الأسنان؟ إن كان يسيراً لا يمكن لفظه فإنه لا يفطر بالإجماع أما إن كان كثيراً يمكن لفظه بطل صومه في قول أكثر أهل العلم.

(١) ولو تناولها صحَّ صومه لأنها ليست أكلاً ولا شرباً وليست بمعنى الأكل والشرب.

(٢) إن كان كثيراً. والفصد: شق العرق لإخراج الدم.

(٣) ما حكم تبرع الصائم بالدم؟

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة الحجامة من حيث التفطير بها، وعدمه، وهي تشبه تماماً التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج للدم، وإن كان الهدف من التبرع إعانة، الآخرين، والهدف من الحجامة التداوي، ولكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التفطير في الصيام.

وقد اختلف الفقهاء في الحجامة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفطر وتفسد الصوم، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، وأكثر فقهاء الحديث(المغني ، المجموع ٦/ ٣٤٩)، واختاره شيخ الإسلام(حقيقة الصيام ص ٦٧).

دليلهم: قوله ﷺ :(أفطر الحاجم والمحجوم)(أخرجه الترمذي (٧٧٤) ، وأحمد ٣/ ٤٦٥ ، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥) ، من حديث رافع بن خديج وجاء أيضاً من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، وقد صحح الحديث الإمام أحمد ، والبخاري ، وعلي بن المديني ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن ، انظر الاستذكار ١٢٢/١٠ ، العلل الكبير للترمذي).

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر، وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم الثلاثة(الفتاوى الهندية ١٩٩/١ ، تبيين الحقائق ٣٢٩/١ ، بداية المجتهد ٢٨١/١ ، المجموع ٦/ ٣٤٩ ، المغني).

الأدلة:

حديث ابن عباس ((احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم))(أخرجه خ (١٩٣٩) ، د (٢٣٧٢) ، ت (٧٧٥) ، البيهقي ٢٦٣/٤)، وفي لفظ عند الترمذي ((احتجم وهو صائم محرم)) قالوا وهو ناسخ لحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

وجه كونه ناسخاً: أنه جاء في حديث شداد بن أوس(حديث شداد صححه البخاري وعلي بن المديني انظر تخريج حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) السابق .) أنه ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال:((أفطر الحاجم والمحجوج))، وابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذ وهو محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه السلام عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان، حيث توفي ﷺ في ربيع الأول(الاستذكار ١٢٥/١٠).

الجواب: أن حديث ((أفطر الحاجم..)) هو الناسخ لحديث ابن عباس؛ لأن احتجامه وهو محرم صائم ليس فيه إنه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فقد أحرم صلى الله عليه وسلم عدة إحرامات، فاحتجامه وهو صائم لم يبين في أي الإحرامات كان، ثم لم يذكر في الحديث أنه لما احتجم لم يفطر، فليس في الحديث ما يدل على هذا، وذلك الصوم لم يكن في شهر رمضان، فإنه لم يحرم في رمضان، وإنما كان في سفر والصوم في سفر لم يكن واجباً، بل كان آخر الأمرين منه الفطر في السفر، فقد أفطر عام الفتح لما بلغ كديد، ولم يعلم بعد هذا أنه صام في السفر، فهذا مما يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، وحديث ((أفطر الحاجم..)) كان في فتح مكة.

وأيضاً إذا تعارض خبران، أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل، كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً؛ لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين(حقيقة الصيام ٧١ ، ٧٥).

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري ((رخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة)) أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٢/٣ ، وابن خزيمة (١٩٦٧) ، والدار قطني ١٨٢/٢ ، والبيهقي ٢٦٤/٤ ، قال الدار قطني : كلهم :ثقات.

واحتجوا بحديث أنس بن مالك أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ((ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم)) (أخرجه الدار قطني ١٨٢/٢ ، والبيهقي ٢٦٨/٤ ، قال الدار قطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة أهـ).

أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل؛ فهذا لا يؤثر على الصيام، وكذا خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن؛ فهذا لا يؤثر على الصيام.

٥- ومن المفطرات التقيؤ[١]، وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدًا؛ فهذا يفطر به الصائم، أما إذا غلبه القيء، وخرج بدون اختياره؛ فلا يؤثر على صيامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه

المناقشة: أنه حديث غير محفوظ(تكلم شيخ الإسلام على هذا الحديث بكلام كثير ، بين فيه أنه غير محفوظ ، انظر حقيقة الصيام ص٧٦ وما بعدها).

واحتجوا بحديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا، إلا من أجل الضعف"(أخرجه البخاري ٤/١٧٤ .مع الفتح).

القول المختار: في هذه المسألة إشكال، لكن الذي يظهر والعلم عند الله رجحان مذهب من يرى التفطير لقوة ما قاله شيخ الإسلام: من أن الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً دون المبقي على الأصل؛ لئلا يلزم تغير الحكم مرتين وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة .

والخلاصة: أن التبرع بالدم يقاس على مسألة الحجامة، والذي تدل عليه الأدلة أن الحجامة تفطر. فكذلك التبرع بالدم.

- أخذ الدم للتحليل ونحوه.

ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم، فهو ليس بمعنى الحجامة، فإن الأحاديث السابقة في الحجامة صرحت أن علة التفطير بالحجامة الضعف الذي ينتج عنها، وهذا المعنى ليس موجوداً في أخذ الدم القليل.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٦٣ : السؤال : هل يعتبر سحب الدم من جسم الإنسان عن طريق الحقنة مفطر أم لا ؟ الجواب: الحمد لله إذا كان الدم الذي أُخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وإن كان كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة " وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن سحب الدم في رمضان بغرض التحليل . فأجاب : مثل هذا التحليل لا يُفسد الصوم بل يُعفى عنه لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر. فتاوى إسلامية ٢/١٣٣.

(١) القيء إن تعمده بدون حاجة يقضي مع الإثم، وإن تعمده لحاجة يقضي و لا إثم عليه، وإن تعمد إخراجه ولم يخرج فسد صومه لأن من نوى الفطر أفطر، وإن لم يتعمد فلا إثم عليه ولا قضاء. والقلس: الذي تلفظه المعدة بالتجشؤ ونحوه لا يفسد الصوم.

القيء؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا؛ فليقض[1]"، ومعنى "ذرعة القيء" أي: خرج بدون اختياره، ومعنى قوله: "استقاء" أي: تعمد القيء.

وينبغي أن يتجنب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها وقت الصيام؛ محافظة على صيامه[2].

ولا يبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه، قال صلى الله عليه وسلم: "وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما".

والسواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح[3].

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني.

(٢) وهذا من باب الاحتياط ولو فعلهما جاز له ذلك.

(٣) هل يشرع السواك في الصوم في كل الأوقات؟

يكره استياك الصائم بعد الزوال عند الشافعية، وهو الرواية الأخرى للحنابلة، وأبي ثور وعطاء.

والصواب وهو قول الجمهور: أن السواك جائز مطلقاً في أول النهار وآخره، وهو مروي عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم والنخعي وابن سيرين وعروة وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية واختيار النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

لعموم الأحاديث الواردة في السواك فإنها مطلقة لم تقيده بوقت دون وقت، ومن ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدخل في عمومه كل صلاة، صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر.

ولعموم حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالا أحصى يتسوك وهو صائم) رواه أبو داود.

قال ابن القيم رحمه الله:" ولا صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار وآخره بل قد روى خلافه". «زاد المعاد» لابن القيم: (٦٣/٢).

ولو طار إلى حلقه غبار أو ذباب؛ لم يؤثر على صيامه[1]، ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم، وإن سابه أحد أو شمته؛ فليقل إني صائم[2]؛ فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب، ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الطعام والشراب[3].

فعلى المسلم أن يتقي الله ويخافه ويستشعر عظمة ربه وإطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال، فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات؛ ليكون صيامه صحيحا.

وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل، فقد كان السلف إذا صاموا؛ جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، وقال صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور[4] والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه[5]"، وذلك لأنه يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، روي عن أبي هريرة مرفوعا: "الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلمًا أو يؤذه[6]"، وعن أنس: "ما صام من ظل يأكل لحوم

---

(١) لأنه بغير اختياره.

(٢) كما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) متفق عليه.

(٣) وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة وصححه الألباني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر).

(٤) الزور: كلمة تشمل كل ما حرم من الأقوال والأفعال فيدخل فيها: الباطل وشهادة الباطل والكذب ومجلس اللهو أو الغناء وغير ذلك.

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه الديلمي في مسند الفردوس وهو ضعيف جداً كما في ضعيف الجامع، ورواه ابن عدي عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (الصائم في عبادة ما لم يغتب)، وهذا إسناد ضعيف جداً فيه عبد الرحيم بن هارون كذبه الدارقطني.

الناس[١]"، فالصائم يترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام؛ فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تحل له في جميع الأحوال؛ ليكون في عداد الصائمين حقًّا[٢].

---

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٢) بقيت بعض المفسدات لم يذكرها المؤلف وهي:

السابع: خروج دم الحيض والنفاس وقد أجمع الفقهاء على أن الحيض والنفاس من المفطرات التي توجب القضاء فقط ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس بدليل ما رواه الجماعة عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

الثامن: الردة عن الإسلام على الصحيح من قولي العلماء لعموم قوله تعالى:(لئن أشركت ليحبطن عملك).

التاسع: العزم الصادق على الفطر ولو لم يطعم شيئاً لأنه نقض تبييت نيته وهذا في الفرض فقط وعليه فتوى السعدي وابن باز وابن عثيمين.

العاشر: مفسد معنوي لا حسي وهو ارتكاب الذنوب عامة والكبائر خاصةً: لحديث ﴿رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ... ﴾ وحديث ﴿من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه﴾ ولا قضاء عليه ولا كفارة.

شروط الفطر بالمفطرات:

هناك ثلاثة شروط للفطر بالمفطرات وهي (أن يكون عالماً – ذاكراً – مختاراً)

الشرط الأول: أن يكون عالماً فإن كان جاهلاً لم يفطر لقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة: ٢٨٦، ولقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب: ٥ ولحديث عدي رضي الله عنه ليس فيه أن النبي ﷺ أمره بالقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً فإن كان ناسياً صح صومه لقوله تعالى:(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة: ٢٨٦ ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم ولرواية الحاكم الصحيحة التي ذكرها ابن حجر في البلوغ (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة).

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً: أي متناولاً للفطر باختياره وإرادته فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لحديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة والبيهقي وحسنه النووي.

ولو أكره رجل زوجته على الوطء صح صومها.

ولو طار إلى جوف الصائم غبار أو دخل فيه شيء بغير اختياره أو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره صح صومه ولا قضاء عليه.

باب في بيان أحكام القضاء للصيام

من أفطر في رمضان بسبب مباح؛ كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر(١)، أو بسبب محرم؛ كمن أبطل صومه بجماع أو غيره؛ وجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

ويستحب له المبادرة بالقضاء(٢)؛ لإبراء ذمته، ويستحب أن يكون القضاء متتابعًا(٣)؛ لأن القضاء يحكي الأداء(٤)، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه، ويجوز له التأخير؛ لأن وقته موسع، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه؛ كما يجوز تفرقته؛ بأن يصومه متفرقا، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه؛ يجب عليه التتابع إجماعا؛ لضيق الوقت، ولا يجوز تأخير إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا شعبان؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) " متفق عليه، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع، إلى أنَّ لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد(٦) ، فإن أخَّرَ القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد، فإنه يصوم رمضان

---

(١) كالسفر والمرض والحيض والنفاس والمرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما على الصحيح، وكإنقاذ مريض ولأجل مداهمة العدو للبلد أ و عند حصول الحريق ونحو ذلك.

(٢) المبادرة إلى القضاء أولى من التأخير، لقوله تعالى: (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن ربكم وجنة عرضها السموات وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ) آل عمران: ١٣٣ ، ولقوله تعالى: (أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ) المؤمنون: ٦١.

(٣) وذهب إلى استحباب التتابع الأئمة الأربعة وغيرهم وبه قال من الصحابة علي ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة ﷺ.

(٤) فكما أن الأداء متتابع فكذا القضاء.

(٥) قولها: (لمكان رسول الله ﷺ) هذه الرواية عند مسلم وهي مدرجة.

والحديث المدرج: ما كانت فيه زيادة ليست منه، وبه استدل من قال: إنَّ القضاء يجب على الفور لقول عائشة رضي الله عنها: (فما أستطيع).

(٦) فالأدلة الواردة في النهي عن الصوم يوم الشك أو النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مستثنى منها القضاء.

الحاضر ، ويقضي ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة[١] ، فإنه ليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد[٢].

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد فلا شيء عليه[٣]؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها، وإن مات بعد رمضان الجديد : فإن كان تأخيره القضاء لعذر – كالمرض والسفر – حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضًا[٤]، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم[٥].

---

(١) كالمرض والسفر أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما.

(٢) ولو دفعها لشخص واحد أجزأه وبهذا أفتى جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وغيرهم. قال البخاري: (ولم يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر).

قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٢٤) في رده على قول البخاري: (لن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة ..... ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً. انتهى وهو قول الجمهور) اهـ ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

(٣) من مات في رمضان وقد أفطر بعضه فلا يقضى عنه.

(٤) قول جمهور أهل العلم أنه لا شيء عليه ولا على ورثته لقوله تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ) التغابن: ١٦ وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ) البقرة: ٢٨٦، ولما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)، ومن مات قبل القضاء مع عدم الإمكان فقد أتى بما أمر به.

(٥) من مات وعليه صوم وتمكن من القضاء ولم يقض؟

ذهب الحنابلة والمالكية إلى أن صوم قضاء رمضان يجب فيه الإطعام من تركته ولا يشرع أن يصام عنه لأنه روي ذلك عن الصحابة كابن عباس وابن عمر وعائشة ولم يعلم لهم مخالف وحديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه عام مخصوص بحديث ابن عباس في النذر.

وقيل يشرع الصوم عنه مطلقاً لعموم حديث عائشة رضي الله عنها وهم مخيرون بين الإطعام أو الصيام والصيام أفضل وهو الراجح وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

وذهب الأحناف إلى أنه يجب الإطعام دون الصوم لحديث: (لا يصوم أحد عن أحد)، وهو ناسخ لحديث عائشة ورد بأنه ضعيف ولو ثبت فإنه عام مخصوص بالأحياء وحديث عائشة فيمن هو

وإن مات من عليه صوم كفارة كصوم كفارة الظهار والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا، ولا يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته ؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وهذا هو قول أكثر أهل العلم[١].

وإن مات من عليه صوم نذر استحب لوليه أن يصوم عنه، لما ثبت في الصحيحين (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي ماتت وعليها صيام نذر أفأصوم عنها، قال : " نعم ") والولي هو الوارث[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: "يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه؛ فصار بمنزلة الدين، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء؛ فهو أحد أركان الإسلام؛ فلا تدخله النيابة بحال؛ كما لا تدخل الصلاة والشهادتين؛ فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبورية التي خلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره".

ميت. ولو صام عنه غير وليه أجزأه عنه.
ولو اجتمع عدة أشخاص وصاموا عنه في يوم واحد أجزأ ذلك لأن حديث مطلق لم يشترط التتابع إلا في كفارة القتل الخطأ (شهرين متتابعين) فيشترط التتابع ويصوم ولي واحد عنه.

(١) لكن حديث عائشة المتقدم ﴿من مات وعليه صيام صام عنه وليه﴾ يشمل عموم الصيام فالقول في هذه المسألة كالقول في المسألة السابقة والله أعلم.

(٢) وهذا قول الإمام أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد قالوا: لا يصام عنه إلا في النذر حملاً للعموم في حديث عائشة رضي الله عنها على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ: وليس بينهما تعارض لكن حديث عائشة يشمل صوم النذر وصوم الكفارة وصوم رمضان وغيره وفي حديث ابن عباس ذكر النذر فقط فأخرج بعض صور هذا العام فيبقى الباقي على عمومه كما هو معروف في أصول الفقه أن ذكر أفراد العام لا يخصصه لكن يخرج بعض صوره والباقي على عمومه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر؛ فإن النذر كان ثابتا في الذمة فيفعل بعد الموت، وأما صوم رمضان؛ فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما على من قدر عليه لا من عجز عنه؛ فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد، وأما الصوم لنذر وغيره من المنذورات؛ فيفعل عنه بلا خلاف؛ للأحاديث الصحيحة.

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان على المسلمين؛ أداء في حق غير ذوي الأعذار، وقضاء في حق ذوي الأعذار[١]، الذين يستطيعون القضاء في أيام أخر، وهناك صنف ثالث لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء كالكبير الهرم والهرم الذي لايرجى برؤه؛ فهذا الصنف قد خفف الله عنه، فأوجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام.

قال الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا)، وقال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم[٢]"، رواه البخاري.

(١) الفرق بين الأداء والقضاء لرمضان:
- الأداء مضيق لا بد أن يكون في شهر رمضان، أما القضاء فموسع إلى رمضان الثاني.
- الأداء تجب فيه الكفارة في الجماع فيه، أما القضاء فلا تجب الكفارة في الجماع فيه.
- الأداء إذا أفطر فيه الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه ويلزمه إمساك بقية يومه احتراماً للزمن، أما القضاء إذا أفطر في أثناء اليوم فسد صومه ولكن لا يلزمه الإمساك لأنه لا حرمة للزمن في القضاء لأن القضاء واسع في كل الأيام.

(٢) أي: لا يستطيع الصوم لا قضاءً ولا أداءً كالشيخ الهرم والمريض المزمن الذي لا يرجى برؤه.

والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير، فيطعم عن كل يوم مسكينًا[١].

وأما من أفطر لعذر يزول كالمسافر والمريض مرضا يرجى زواله والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، والحائض والنفساء؛ فإن كلاًّ من هؤلاء يتحتم عليه القضاء؛ بأن يصوم من أيام أخر بعدد الأيام التي أفطرها، قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

وفطر المريض الذي يضره الصوم[٢] والمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة سنة؛ لقوله تعالى: في حقهم: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ أي: فليفطر وليقض عدد ما أفطره، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين؛ إلا اختار أيسرهما[٣]، وفي "الصحيحين": "ليس من البر الصيام في السفر[٤]".

---

(١) المريض الذي لا يرجى زوال مرضه اختلف العلماء في فدية الصيام عليه على قولين بعد إجماعهم على أنه يفطر:

القول الأول: إن عجز عن الصيام فلا فدية عليه؛ لأنه ترك الصيام لعجزه، فلم تجب عليه الفدية وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية.

القول الثاني : يفدي عن صيام كل يوم إطعام مسكينا وهو مذهب الحنابلة ، لقوله تعالى(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال ابن عباس(ليست منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكين) رواه البخاري ، وفي لفظ للحاكم والبيهقي عن ابن عباس بسند صحيح قال ابن عباس: (ولم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، والمريض الذي علم أنه لا يشفى).

وقال ثابت البناني: (كبر أنس بن مالك، حتى كان لا يطيق الصيام ، فكان يفطر ويطعم) أخرجه عبدالرزاق وسنده صحيح وهذا هو الراجح والله أعلم.

ولا يجزئ دفع النقود بل لا بد من الطعام للنص عليه في الآية **قَالَ تَعَالَىٰ:** (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ) البقرة: ١٨٤وهم بالخيار سواءً أطعموا بالتمليك بأن دفعا (الكبير والمريض المزمن) إلى الفقراء طعاماً أو كان بالإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيعشيهم كما صح عن أنس بن مالك ﷺ (أنه صنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا).

(٢) الصحيح أن من كان يلحق ضرر بصيامه فإنه لا يجوز له الصيام، ولو صام أثِم.

(٣) مالم يكن إثماً.

(٤) أي: مع وجود المشقة الظاهرة، وإلا فقد صام النبي ﷺ في السفر كما في حديث أبي الدرداء

وإن صام المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصوم؛ صح صومهما مع الكراهة، وأما الحائض والنفساء؛ فيحرم في حقها الصوم حال الحيض والنفاس، ولا يصح[1].

والمرضع والحامل يجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر، ويجب مع القضاء من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته[2].

وقال العلامة ابن القيم رحمة الله: "أفتى ابن عباس وغيره من غيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما عن كل يوم مسكينا؛ إقامة للإطعام مقام الصيام"؛ يعني: أداءً، مع وجوب القضاء عليهما

ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة؛ كالغريق ونحوه[3].

ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. رواه البخاري ومسلم

(١) إجماعًا.

مسألة: حكم استخدام حبوب منه الحيض للمرأة في رمضان؟

ورد في الحديث الذي رواه البخاري: (إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم)، وخير للمرأة أن تكف عن ذلك وقد جعل الله لها رخصة في الفطر وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها فإذا قرر الأطباء الأمناء أن استعمال هذه الأدوية لا يضر المرأة جاز لها استخدامها وإلا فلا.

(٢) الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ خلاف في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الإطعام دون القضاء (ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير).

القول الثاني: القضاء دون الإطعام (وبه قال أبو حنيفة).

القول الثالث: القضاء والإطعام (وهو قول الشافعي وأحمد).

القول الرابع: الحامل عليها القضاء فقط والمرضع عليها القضاء والفدية (وهو قول مالك ورواية عن الشافعي).

وسبب الخلاف في المسألة: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المرضع والحامل عليهما القضاء بدون إطعام سواء خافت على نفسها أو ولدها لأنها بمنزلة المريض فيجب عليها القضاء فقط لأن المريض يجب عليه القضاء، قال تعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة: ١٨٥

ولحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن المرضع والحامل الصوم) رواه أهل السنن وأحمد، فوضع عنهما الصوم أداء وتقضيه بدون إطعام، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

(٣) الفطر للضرورة كإنقاذ معصوم من الغرق والحرق والهدم فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوي على ذلك بالأكل والشرب جاز له ذلك بل يجب لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويلزمه قضاء ما أفطره. ومن غلبه الجوع والعطش وخشي على نفسه من

وقال ابن القيم: " وأسباب الفطر أربعة : السفر والمرض والحيض والخوف من هلاك من يخشى عليه الهلاك بالصوم كالمرضع والحامل ومثله مسألة الغريق ".

ويجب على المسلم تعيين نية الصوم الواجب من الليل؛ كصوم رمضان وصوم الكفارة، وصوم النذر؛ بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو يصوم نذرًا أو كفارة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وعن عائشة مرفوعا: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ فلا صيام له"(١)، فيجب أن ينوي الصوم الواجب في الليل، فمن نوى الصوم من النهار؛ كمن أصبح ولم يطعم شيئا بعد طلوع الفجر، ثم نوى الصيام؛ لم يجزئه؛ إلا في التطوع، وأما الصوم الواجب؛ فلا ينعقد بنيته من النهار؛ لأن جميع النهار يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي.

الهلاك جاز له الفطر ومن احتاج للفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل جاز له الفطر ويقضي.

(١) رواه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها.

واختلف العلماء في النية في صيام الفريضة هل هي لكل يوم أم تكفي نية واحدة للشهر كاملاً على قولين:

القول الأول: مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد: أنه يجزئ الصائم نية واحدة لجميع الشهر في أوله واستدلوا بعدة أدلة منها:

- أن صوم الشهر عبادة واحدة.
- ولحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى.
- وقياس الصوم على الحج فالحج طوافه وسعيه والوقوف بعرفة يجزئ بنية واحدة.

القول الثاني : ذهب الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد إلى القول بوجوب نية مستقلة لكل يوم؛ لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة يدل على ذلك أن فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر. وهذا هو الأحوط ومن اكتفى بنية واحدة أجزأته إلا إن قطع الصوم بسفر أو مرض أو عذر فإنه يجدد النية.

- من نام ليلة الصيام ولم يبيت النية وأصبح صائماً يمسك ويقضي.
- إن اشترط ليلة الثلاثين أنه إن كان غداً صيام صمت صيام فقيل: صومه صحيح؛ لأن التردد ليس في النية، وإنما في ثبوت شهر رمضان.وقيل: النية لابد فيها من عزم مؤكد لاتردد فيه فصيامه غير صحيح. والأحوط القضاء إبراء للذمة والله أعلم.
- التلفظ بالنية بدعة.

وأما صوم النفل؛ فيجوز بنية من النهار؛ لحديث عائشة رضي الله عنه: "دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: "هل عندكم من شيء؟ "، فقلنا: لا، قال: "فإني صائم"، رواه الجماعة إلا البخاري؛ ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان مفطرًا لأنه طلب طعاما، وفيه دليل على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعا، فتخصص به الأدلة المانعة.

فشرط صحة صوم النفل بنية من النهار أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام من أكل وشرب ونحوهما، فإن فعل قبل النية ما يفطره؛ لم يصح بغير خلاف(١).

---

(١) هل يشترط تبييت النية في صوم النفل؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:
القول الأول : يصح الصوم بنية من النهار وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.
لما أخرج مسلم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا).
ولما أخرجه عبدالرزاق وغيره عن أنس (أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى ، فيقول هل عندكم غداء فإن قالوا لا. صام ، وقال إني صائم) وسنده صحيح .وصح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في الكبرى ، وعن ابن عباس أخرجه الطحاوي في معاني الأثار.
القول الثاني: لابد من تبيت النية من الليل في صيام النفل، لعموم حديث عائشة المتقدم: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له).
وقول الجمهور أرجح لأن أدلتهم مخصصه لحديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الثاني.
ولما جاء في المسند من حديث أم هانئ: (إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري).
مسألة : اختلف الفقهاء في صيام النفل إلى أي وقت من النهار له أن ينشىء النية؟
فقيل: نيته جميع النهار وهو مذهب الشافعية، وقال الحنابلة بعد الزوال وقبله.
وقيل: إلى وقت الضحى؛ لأنها نصف النهار، فوجب أن يمتد الصوم إليها.
والراجح في ذلك مذهب الشافعية والحنابلة لعموم الآثار السابقة.
ولما جاء عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس، فصام. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

مسألة: استثنى بعض أهل العلم صيام النفل المعين المقصود كصوم عرفة وعاشوراء ، فقالوا لابد من تبييت النية لها حتى يحصل الفضل والأجر، والذي يظهر أن الآثار لم تفرق في ذلك والله أعلم.